

الكتاب: مناسك الحج
المؤلف: الميرزا جواد التبريزي
الجزء:
الوفاء: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة (فتاوى المراجع)
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة: مهر - قم
الناشر:
ردمك:
ملاحظات:

مناسك الحج
المطابق لفتاوى
آية الله العظمى
الشيخ جواد التبريزي

اسم الكتاب: مناسك الحج
المؤلف: سماحة آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزي
الطبعة:
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ١٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم
لا بأس بالعمل برسالة مناسك الحج التي
لاحظناها بتمامها وهو مجزئ ومبرئ للذمة
جواد التبريزي

وجوب الحج
يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية،
ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية.
والحج ركن من أركان الدين، ووجوبه من
الضروريات، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية
كبيرة، كما أن انكار أصل الفريضة - إذا لم يسكن مستندا
إلى شبهة - كفر.
قال الله تعالى في كتابه المجيد: (ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله
غنى عن العالمين).

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " من مات ولم يحج حجة الاسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا ". وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج و الاهتمام به، لم نتعرض لها طلبا للاختصار، وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد. واعلم أن الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع إنما هو لمرة واحدة، ويسمى ذلك ب " حجة الاسلام " .

مسألة ١: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، وإن تركه فيها عصيانا أو لعذر وجب في السنة الثانية وهكذا، و لا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر.

مسألة ٢: إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل، وجبت المبادرة إلى تحصيلها، ولو تعدد الرفقة فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك، وإلا وجب الخروج من دون تأخير.

مسألة ٣: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم، لو ثوقه بالادراك مع التأخير، ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير، أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج، وإن كان معذورا في تأخيره.

شرائط وجوب حجة الاسلام
الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقا، ولو حج

الصبي لم يجزئه عن حجة الاسلام، وإن كان حجه صحيحا على الأظهر.

مسألة ٤: إذا خرج الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطيعا، فلا إشكال في أن حجه حجة الاسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه وجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت وتجديد الاحرام منه لحجة الاسلام. والأحوط وجوبا مراعاة تروك الاحرام إلى تجديد احرامه فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محل احرامه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلا أو نسيانا ولم يتمكن من الرجوع إليه في المسألة (١٦٩)

مسألة ٥: إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ، فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغا، أجزأه عن حجة الاسلام.
مسألة ٦: يستحب للصبي المميز أن يحج،

ولا يشترط في صحته إذن الولي.
مسألة ٧: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز، ذكرا كان أم أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها، إن كان قابلا للتلقين، وإلا لبي عنه، ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فسخ، إذا كان سائرا من ذلك الطريق، ويأمره بالالتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا و المروة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال، ويجب عندما يطوف به أن يوضأه ولو بصورة الوضوء.
مسألة ٨: نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحاضر

على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفا على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الانفاق عليه من ماله.

مسألة ٩: ثمن هدي الصبي على الولي، وكذلك كفارة صيده، وأما الكفارات التي تجب عند الآيتان بموجبها عمدا، فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي. لا على الولي ولا في مال الصبي، ولو لم يكن للولي مال يأخذ ثمن الهدي من مال الطفل، وهذا مقدم على صوم الولي. الشرط الثاني: العقل.

فلا يجب الحج على المجنون وإن كان أدواريا، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعا و متمكنا من الآيتان بأعمال الحج وجب عليه، وإن كان مجنونا في بقية الأوقات. الشرط الثالث: الحرية.

فلا يجب الحج على المملوك وإن كان مستطيعا و
مأذونا من قبل المولى، ولو حج بإذن مولاه صح،
ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، فتجب عليه الإعادة
إذا كان واجدا للشرائط بعد العتق.
مسألة ١٠: إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه
في الحج بما يوجب الكفارة، فكفارته على مولاه في غير
الصيد، وعلى نفسه فيه.
مسألة ١١: إذا حج المملوك بإذن مولاه وانعتق
قبل ادراك المشعر أجزاءه عن حجة الاسلام، بل الظاهر
كفارة ادراكه الوقوف بعرفات معتقا وإن لم يدرك
المشعر، ويعتبر في الاجزاء الاستطاعة حين الانعتاق.
فإن لم يكن مستطيعا لم يجزي حجه عن حجة الاسلام،
ولا فرق في الحكم بالاجزاء بين أقسام الحج من الافراد
والقران والتمتع، إذا كان المأتي به مطابقا لوظيفته

الواجبة.

مسألة ١٢: إذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتي، وإن لم ينعق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.
الشرط الرابع: الاستطاعة.
ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة، وفي مثل ذلك لا يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة، فإن بقيت الاستطاعة إليها وجب

الحج فيها، وإلا لم يجب.
الثاني: الأمن والسلامة، وذلك بأن لا يكون
خطراً على النفس أو المال أو العرض، ذهاباً وإياباً و
عند القيام بالأعمال، كما أن الحج لا يجب على مستطيع
لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر،
ولكن تجب عليه الاستنابة، على ما سيحى تفصيله.
مسألة ١٣: إذا كان للحج طريقان، أحدهما مأمون
والآخر غير مأمون، لم يسقط وجوب الحج، بل وجب
الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.
مسألة ١٤: إذا كان له في بلده مال معتد به، وكان
ذهابه إلى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج، و
كذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما
إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج، كالتحفظ
على أهله وعياله والدفاع عنهم، أو توقف حجه على

ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج.
مسألة ١٥: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب
أهم أو ارتكاب محرک كذلك فهو، وإن كان عاصيا من
جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلا أن الظاهر أنه
يجزئ عن حجة الاسلام إذا كان واجدا لسائر
الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقرا
عليه ومن كان أول سنة استطاعته.

مسألة ١٦: إذا كان في الطريق من يمنع عن المرور
إلا ببذل مال معتد به، لم يجب بذله ويسقط وجوب
الحج، إلا إذا كان أمرا متعارفا، كما في أحد الحكومات
المال للإذن في الدخول في بلادهم، فإنه يجب البذل و
يحسب المبذول من مؤونة الحج.

مسألة ١٧: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط
وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، الزائد

على المتعارف في سفر البحر. ولو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر.

الثالث: الزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق، من المأكل والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهابا وإيابا، ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهابا وإيابا، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق مجال المكلف.

مسألة ١٨: لا يختص اشتراط وجود الراحلة. بصورة الحاجة إليها، بل يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادرا على المشي من دون مشقة ولم يكن منافيا لشرفه.

مسألة ١٩: العبارة في الزاد والراحلة بوجودهما

فعلا، فلا يجب على من كان قادرا على تحصيلهما
بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود
الراحلة بين القريب والبعيد.

مسألة ٢٠: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما
هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب
المكلف إلى المدينة مثلا للتجارة أو لغيرها، وكان له
هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أن ثمنهما
وجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطاعا من بلده.
مسألة ٢١: إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من
يشتره بثمن المثل، وتوقف الحج على بيعه بأقل منه
بمقدار معتد به لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الأسعار
فكانت أجرة المركوب مثلا في سنة الاستطاعة أكثر
منها في السنة الآتية لم يجز التأخير.
مسألة ٢٢: إنما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب

الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه، لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع، وبعبارة واضحة يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال في سبيل الحج موجبا لوقوعه، في الحرج بعد رجوعه، من جهة عاشة نفسه وعياله وعليه فلا يجب على من يملك مقدارا من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنه

لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه.
فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في
ضروريات معاشه من أمواله، فلا يجب بيع دار سكناه
اللائقة بحاله وثياب تجمله وأثاث بيته، ولا آلات
الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل
الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه في سبيل
تحصيله، وعلى الجملة كل ما يحتاج إليه الإنسان في
حياته، وكان صرفه في سبيل الحج موجبا للعسر والخرج
لم يجب بيعه.

نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة
وجب بيع الزائد في نفقة الحج بل من كان عنده دار
قيمتها ألف دينار مثلا ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى
بأقل منها من دون عسر وخرج لزمه ذلك على
الأحوط إذا كان الزائد وافيا بالمصارف الحج ذهابا

وإيابا وبنفقة عياله.

مسألة ٢٣: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه، ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج، مثلا إذا كان للمرأة حج تحتاج إليه ولا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحج.

مسألة ٢٤: إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه، كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه، وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، على الأحوط، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

مسألة ٢٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار

لسكنائه أو غير ذلك مما يحتاج إليه فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجبا ولوقوعه في الحجر لم يجب عليه الحج، وإلا وجب عليه
مسألة ٢٦: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص و كان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة فإن كان المدين ممطلاً وجب إجباره على الأداء وإن توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك.
كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه، وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الاجبار، مستلزماً للخرج كما إذا امتنع الزوج مع تمكنه من أداء ما عليه من مهر زوجته، وأوجب إجباره على الأداء
الاختلاف والشقاق بينهما الموجب للخرج على الزوجة، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء

ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع، وإلا لم يجب.

مسألة ٢٧: كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافيا بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

مسألة ٢٨: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما. كانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقدارا من المال يفي بذهابه وإيابه و نفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة

حياته، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده من جهة المعيشة أن صرف ما عنده في سبيل الحج.

مسألة ٢٩: لا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة، بل تكفي الملكية المتزلزلة أيضا، فلو صالحه شخص ما ففي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

مسألة ٣٠: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال شخص آخر أجزاءه، نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوبا لم يجزئه ذلك.

مسألة ٣١: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره. فلو وهبه أحد مالا

يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطعا ولو كانت الخدمة لائقة بشأه، نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج. مسألة ٣٢: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة. قدم الحج النيابي إذا كان مقيدا بالسنة الحالية، أو لم يحرز أنه لو لم يأت بالحج النيابي في هذه السنة يتمكن منه بعد ذلك فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج، وإلا فلا وإن لم يكن الحج النيابي مقيدا بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه إلا فيما تقدم.

مسألة ٣٣: إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من غير حرج، وجب عليه الحج.

مسألة ٣٤: إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، وإلا فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا، وبين أن يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

مسألة ٣٥: إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أداها وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته

مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحج، ولو كان ثياب طوافه وثمان هديه من المال الذي قد تعلق به الحق

لم يصح حجه.
مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال، ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج، ولا يجب عليه الفحص وإن كان الفحص أحوط.
مسألة ٣٨: إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفردا أو منضمًا إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكنا من التصرف في ذلك المال، ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلا وجب.
مسألة ٣٩: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج، ولم يجز له التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، ولا يمكنه التدارك مع تمكنه من الخروج إلى الحج، في سنة حصول المال، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر

الحج أيضا، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف، وإن كان آثما بتفويته الاستطاعة.

مسألة ٤٠: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج، إذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط.

مسألة ٤١: كم يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثا كذلك يعتبر بقاء إلى اتمام الأعمال بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج.

نعم الاتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج، بل يبقى الحج في ذمته مستقرا، فيجب عليه أداءه ولو متسكعا، هذا كله في تلف الزاد والراحلة وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجتري حينئذ بحجه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك.

مسألة ٤٢: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج، وأما إذا كان شاكا فيه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال، فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده.

مسألة ٤٣: كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد

والراحلة تتحقق بالبذل، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحج، وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحج، وكان وافيا بمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا رق في ذلك بين الإباحة والتملك، ولا بين بذلك العين وثمنها.

مسألة ٤٤: لو أوصى له بمال ليحج به وجب الحج على بعد موت الموصى إذا كان المال وافيا بمصارف الحج ونفقة عياله. وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحج.

مسألة ٤٥: لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول، ولكن

يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية.
مسألة ٤٦: إذا أعطي مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول، وأما لو خيره الواهب بين الحج وعدمه. أو أنه وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا ولا تخيرا لم يجب عليه القبول.
مسألة ٤٧: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية، نعم إذا كان الدين حالا وكان الدائن مطالبا والمدين متمكنا من أدائه، إن لم يحج لم يجب عليه الحج.
مسألة ٤٨: إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه ولو ترك الجمع القبض مع تمكن كل واحد منهم من القبض لم يستقر الحج عليهم. وكذا فيما بذل مال لاثنين ليحج أحدهما.
مسألة ٤٩: لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة

المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الافراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الاسلام.

وأما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار غير متمكن فبذل له ما يتمكن معه من الاتيان بحجة الاسلام وجب عليه القبول، وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهة ولم يتمكن منه. مسألة ٥٠: لو بذل له مال ليحج به، فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكنا من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الاسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية. مسألة ٥١: لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقداً،

فلو وكله على أن يفترض عنه ويحج به واقترض
وجب عليه.

مسألة ٥٢: الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل، فلو لم
يبدله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبدول،
له إلا إذا كان متمكنا من شرائه ماله، نعم إذا كان
صرف ثمن الهدي فيه موجبا لوقوعه في الحرج لم يجب
عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على
المبدول له دون الباذل.

مسألة ٥٣: الحج البدلي يجرى عن حجة الاسلام،
ولا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٤: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل
الدخول في الاحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول
في الاحرام وجب عليه المبدول له اتمام الحج إذا كان
مستطيعا فعلا بالاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج،

ولو بضميمة البذل إلى زمان الرجوع، وليس في
الفرض على البازل ضمان ما صرفه للاتمام، وإذا رجع
البازل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود، في غير
الفرض المتقدم.

مسألة ٥٥: إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله
على أن يصرفها في الحج، وكان فيه مصلحة عامة
وجب عليه ذلك، وإن أعطي من سهم السادة أو من
الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في
سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج.

مسألة ٥٦: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه
كان مغصوبا لم يجزئه عن حجة الاسلام، وللمالك أن
يرجع إلى البازل له، لكنه إذا رجع إلى
المبذول له رجع هو إلى البازل إن كان جاهلا بالحال، و
إلا فليس له الرجوع.

مسألة ٥٧: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجارة لم يكفه عن حجة الاسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٨: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا، قاصدا للاتيان بما هو مطلوب منه شرعا، ثم بان أنه كان مستطيعا أجزاء ذلك. ولا يجب عليه الحج ثانيا.

مسألة ٥٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعه، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا

تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحج عليها.
مسألة ٦١: إذا نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزحم الحج.
مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة.

مسألة ٦٣: إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية، ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري.
مسألة ٦٤: إذا حج النائب عمّن لم يتمكن من

المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حج
النائب وإن كان الحج مستقرا عليه، وأما إذا اتفق
ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحج هو بنفسه
عند التمكن، وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم
النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، ولا يجب
على النائب اتمام عمله.

مسألة ٦٥: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة
سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن
كان الحج مستقرا عليه، وإلا لم يجب، ولو أمكنه
الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.
مسألة ٦٦: إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن
تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك. ووجبت عليه
الاستنابة.

مسألة ٦٧: يكفي في الاستنابة، الاستنابة من

الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد.
مسألة ٦٨: من استقر عليه الحج إذا مات بعد
الاحرام في الحرم أجزأه عن حجة الاسلام، سواء في
ذلك حج التمتع والقران والافراد، وإذا كان موته في
أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضا ولا يجب القضاء
عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء، حتى إذا كان
موته بعد الاحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول
في الحرم بدون احرام.
والظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام، فلا يجري
في الحج الواجب بالنذر أو الافساد، بل لا يجري في
العمرة والمفردة أيضا. فلا يحكم بالاجزاء في شئ من
ذلك، ومن مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج
عليه، فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في
اجزائه عن حجة الاسلام، وأما إذا كان قبل ذلك

فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضا.

مسألة ٦٩: إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، وأما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه. مسألة ٧٠: المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صح منه، وإن كان مرتدا فطريا على الأقوى.

مسألة ٧١: إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج. إذا كان ما أتى به صحيحا في مذهبه، وإن لم يكن صحيحا في مذهبنا.

مسألة ٧٢: إذا وجب الحج وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعا ما لم يبلغ حد العسر والحرج، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصح التبرع عنه بعد موته من دون أجره.

الوصية بالحج
مسألة ٧٣: تجب الوصية على من كانت عليه
حجة الاسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من
أصل تركته وإن لم يوص بذلك. وكذلك إن أوصى
بها ولم يقيدها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفى
الثلث بها وجب اخراجها منه وتقدم على سائر
الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تميمه من الأصل.
مسألة ٧٤: من مات وعليه حجة الاسلام وكان له
عند شخص وديعة، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها، إن
رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، فإذا زاد
المال من أجره الحج رد الزائد إلى الورثة، ولا فرق بين
أن يحج الودعي بنفسه أو يستأجر شخصا آخر،
ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية

أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.
مسألة ٧٥: من مات وعليه حجة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا بعينه لزم تقديمهما، وإن كان في الذمة يتقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين.

مسألة ٧٦: من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج، سواء كان مصرف الحج مستغرقا للتركة أم لم يكن مستغرقا على الأحوط، نعم إذا كانت التركة واسعة جدا والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة، كما هو الحال في الدين.

مسألة ٧٧: من مات وعليه حجة الاسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين

أو الخمس أو الزكاة، إن كان عليه شيء من ذلك، وإلا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحج.

مسألة ٧٨: من مات وعليه حجة الاسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد، بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة.

مسألة ٧٩: من مات وعليه حجة الاسلام تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستئجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد، ويخرج بدل الأيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، ولو مع العلم بإمكان

الاستئجار فيها من الميقات

مسألة ٨٠: من مات وعليه حجة الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجرة المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة، وإن كان فيهم الصغار.

مسألة ٨١: من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجة الاسلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنه يجب على المقر الاستئجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الأمر أن له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة، ويجري هذا الحكم في الاقرار بالدين أيضاً، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتيممه من ماله الشخصي.

مسألة ٨٢: من مات وعليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار إلى الورثة، نعم إذا أوصى الميت باخراج حجة الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه.

مسألة ٨٣: من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عين مقدار يناسب الحج البلدي.

مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ

من الحج بعمل الأجير.
مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده،
كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف، مثلاً وجب العمل
بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث.
مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة
الاسلام وعين الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من
الأصل إن لم تزد على أجره المثل وإلا كان الزائد من
الثلث.
مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم
الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب
عليه اخراجه أولاً وصرف الباقي في سبيل الحج، فإن
لم يف الباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل التركة، إن
كان الموصى به حجة الاسلام، وإلا صرف الباقي في
وجوه البر.

مسألة ٨٨: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت
بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه
الاستئجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار
من ماله.

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحج على الميت وشك
في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.
مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو
علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار
ثانياً، ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة
من الأجير تعين ذلك إذا كانت الأجرة مال الميت.
مسألة ٩١: إذا تعدد الأجراء فالأحوط استئجار
أقلهم أجرة إذا كانت الإجارة بمال الميت، وإن كان
الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث
الفضل والشرف، فيجوز استئجار بالأزيد.

مسألة ٩٢: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده. لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات، لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

مسألة ٩٣: إذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولي.

مسألة ٩٤: إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به هو حجة الاسلام أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين اخراجه من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجة الاسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث.

مسألة ٩٥: إذا أوصى بالحج وعين شخصا معيناً

لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجره
المثل أخرج الزائد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضا
استؤجر غيره بأجره المثل.

مسألة ٩٦: إذا أوصى بالحج وعين أجره لا يرغب
فيها أحد، فإن كان الموصى به حجة الاسلام لزم
تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها
بطلت الوصية وتصرف الأجره في وجوه البر.

مسألة ٩٧: إذا باع داره بمبلغ مثلا واشترط على
المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته، كان الثمن
من التركة، فإن كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط و
وجب صرفه في أجره الحج. إن لم يزد على أجره المثل
وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير
حجة الاسلام لزم الشرط أيضا ويخرج تمامه من
الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار

الزائد.

مسألة ٩٨: إذا صالحه داره مثلاً على أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار.

ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلى الوارث وليس له إسقاط هذا الخيار الذي هو حق للميت، وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي، وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير.

مسألة ٩٩: لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة فيما إذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجودا أخذ، وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلا عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجودا فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

مسألة ١٠٠: إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمنه ووجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة، وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل ولم يكن له

تركة أو لم يمكن الأخذ من تركته.
مسألة ١٠١: إذا تلف المال في يد الوصي قبل
الاستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لم يحز
تغريم الوصي.

مسألة ١٠٢: إذا أوصى بمقدار من المال لغير
حجة الاسلام واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يحز صرف
جميعه.

فصل: في النيابة

مسألة ١٠٣: يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ. فلا يجزئ حج الصبي من غيره في
حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان
الصبي مميزاً، نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب
بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقا، أم كان أدواريا إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفية فلا بأس باستنابته.

الثالث: الايمان. فلا عبرة بنياية غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه، وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب، فلو حج والحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الأجرة المسماة، بل يستحق أجرة المثل.

مسألة ١٠٤: يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه احراز

عمل النائب والآتيان به صحيحا، فلا بد من معرفته بأعمال الحج وأحكامه وإن كان ذلك بارشاد غيره عند كل عمل، كما لا بد من الوثوق به وإن لم يكن عادلا.

مسألة ١٠٥: لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

مسألة ١٠٦: لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقة ومات مجنونا.

مسألة ١٠٧: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.

مسألة ١٠٨: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة غير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امرأة، نعم المشهور أنه يكره استنابة

الضرورة. ولا سيما إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلا، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلا حيا ولم يتمكن من حجة الاسلام فإن الأحوط فيه لزوما استنابة الرجل الضرورة.

مسألة ١٠٩: يشترط في المنوب عنه الاسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر فلو مات الكافر مستطعيا وكان الوارث مسلما لم يجب عليه استئجار الحج عنه، والناصب كالكافر، إلا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج.

مسألة ١١٠: لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعا كان أو بإجارة، وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم، ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك، وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقا، سواء كانت

بإجارة أو تبرع، وسواء كان الحج واجبا أو مندوبا.
مسألة ١١١: يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب
عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، كما
يعتبر فيها قصد النيابة.

مسألة ١١٢: كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة
تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

مسألة ١١٣: من كان معذورا في ترك بعض
الأعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا
يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره
يشكل الاكتفاء بعمله، نعم إذا كان معذورا في ارتكاب
ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس
باستئجار واستنابته.

ولا بأس لمن دخل مكة بعمره مفردة أن ينوب عن
غيره لحج التمتع مع العلم بأنه لا يستطيع الاحرام إلا من

أدنى الحل، كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر و الرمي ليلاً للحج عن الرجل أو المرأة
مسألة ١١٤: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الاحرام أجزاء عنه، وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو بتبرع.

مسألة ١١٥: إذا مات الأجير بعد الاحرام استحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفرغ ذمة الميت، وأما إذا كان أجيراً على الاتيان بالأعمال استحق الأجرة بنسبة ما أتى به، وإن مات قبل الاحرام لم يستحق شيئاً، نعم إذا كانت المقدمات داخلة في الإجارة

استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها.
مسألة ١١٦: إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان الأجير مخيرا في ذلك. وإذا عين طريقا لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل، وإن كان
اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضا، فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته.

مسألة ١١٧: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا، وتصح الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الإجارتين

أو كليهما بالمباشرة.
مسألة ١١٨: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم
يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدم أو أخر برئت
ذمة المنوب عنه، ولا يستحق الأجرة إذا كان التقديم أو
التأخير بغير رضى المستأجر.
مسألة ١١٩: إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكن
من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه،
ويأتي بيان ذلك إن شاء الله
تعالى، وانفسخت
الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في
ذمته إذا لم تكن مقيدة بها.
مسألة ١٢٠: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي
من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرع.
مسألة ١٢١: إذا استأجره للحج بأجرة معينة
فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر

تتميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

مسألة ١٢٢: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة، والظاهر أنه يستحق الأجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضا، غير أنه لا يستحق الأجرة. مسألة ١٢٣: الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحج الأجرة قبل العمل، وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك، فإن الغالب أن الأجير لا يتمكن من الذهاب إلى الحج أو الاتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

مسألة ١٢٤: إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر.

مسألة ١٢٥: إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الافراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

مسألة ١٢٦: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، وأما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة. كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابة عنهما.

مسألة ١٢٧: لا بأس بنية جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعا أو بالإجارة فيما إذا كان الحج مندوبا، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلا، أو كان أحدهما حجة الاسلام وكان الآخر واجبا بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج أحدهما.

مسألة ١٢٨: الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت. وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة.

مسألة ١٢٩: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

الحج المندوب

مسألة ١٣٠: يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج، وإن لم يكن مستطيعاً، أو أنه أتى بحجة الاسلام، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

مسألة ١٣١: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.

مسألة ١٣٢: يستحب إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك. ويستحب كثرة الانفاق في الحج.

مسألة ١٣٣: يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع

الحج ليحج بها.

مسألة ١٣٤: يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوبا، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية، و لا يعتبر ذلك في البائنة وفي عدة الوفاة. أقسام العمرة

مسألة ١٣٥: العمرة كالحج، فقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد تكون متمتعا بها.

مسألة ١٣٦: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحج وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطعا ولكنه استطاع لها. وعليه فلا تجب

على الأجير بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان
مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها
أحوط، وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان
بالعمرة المفردة جزما.

مسألة ١٣٧: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة
مكررا، والأولى الاتيان بها في كل شهر، والأظهر
جواز الاتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة
أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الاتيان
بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس
المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لا بأس بالاتيان
بالثانية رجاء.

ولا يعتبر هذا فيما إذا كان إحدى العمرتين عن
نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن
شخصين غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمرة والمفردة

وعمره التمتع، فمن اعتمر عمره مفردة جاز له الايتان بعمره التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر، وكذلك الحال في الايتان بالعمره المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج، ولا يجوز الايتان بالعمره المفردة بين عمره التمتع والحج.

مسأله ١٣٨: كما تجب العمره المفردة بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

مسأله ١٣٩: تشترك العمره المفردة مع عمره التمتع في أعمالها. وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:
١ - إن العمره المفردة يجب لها طواف النساء، وليس لعمره التمتع طواف النساء.

٢ - إن عمره التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وتصح العمره المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر

رمضان.

- ٣ - ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.
 - ٤ - يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أخرى.
 - ٥ - إن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا اشكال، ووجب عليه الإعادة، بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيد فيها، وأما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته اشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي.
- مسألة ١٤٠: يجب الاحرام للعمرة المفردة من نفس

المواقيت التي يحرم منها لعمره التمتع، ويأتي بيانها، وإذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والاحرام منها، والأولى أن يكون احرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

مسألة ١٤١: تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما.

وكذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون احرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج.

مسألة ١٤٢: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج

وبقي اتفاقا في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها
عمرة التمتع ويأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج
الواجب والمندوب.

أقسام الحج

مسألة ١٤٣: أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وافراد، و
قران، والأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد
الحرام ستة عشر فرسخا أو أكثر، والآخرا فرض من
كان أهله حاضري المسجد الحرام. بأن يكون البعد بين
أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا.
مسألة ١٤٤: لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو
القران ندبا، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندبا،
ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجزي حج التمتع عن
وظيفته الافراد أو القران، وكذلك العكس، نعم قد

تتقلب وظيفة المتمتع إلى الافراد، كما يأتي.
مسألة ١٤٥: إذا أقام البعيد في مكة، فإن كانت
إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه
حج المتمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة
وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول في السنة
الثالثة، وأما إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج
التمتع، هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة. وأما إذا
كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من
أول الأمر، إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأما إذا
كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج المتمتع،
وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من
الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقل
من ستة عشر فرسخا.
مسألة ١٤٦: إذا أقام في مكة وكانت استطاعته

في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حج
الأفراد أو القران. فالأظهر جواز احرامه من أدنى
الحل، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت
والاحرام منها لعمرة التمتع، بل الأحوط أن يخرج إلى
ميقات أهل بلده.

حج التمتع

مسألة ١٤٧: يتألف هذا الحج من عبادتين، تسمى
أولاهما بالعمرة والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع
على الجزء الثاني منهما، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل
الحج.

مسألة ١٤٨: تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:
الأمر الأول: الاحرام من أحد المواقيت، وستعرف
تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.
الأمر الثالث: صلاة الطواف.
الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.
الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.
فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من احرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.
مسألة ١٤٩: اللازم على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام.
وواجبات الحج ثلاثة عشر، وهي كما يلي:
١ - الاحرام من مكة، على تفصيل يأتي.
٢ - الوقوف في عرفات من ظهر اليوم التاسع.

من ذي الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة القديمة.

٣ - الوقوف في مزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

٤ - رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريبا.

٥ - النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦ - الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى، و بذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد على الأحوط.

٧ - طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

٨ - صلاة الطواف.

٩ - السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحل الطيب

أيضا.

١٠ - طواف النساء.

١١ - صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء

أيضا.

١٢ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني

عشر، بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

١٣ - رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر

والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات

المكلف هناك على الأظهر.

مسألة ١٥٠: يشترط في حج التمتع أمور:

١ - النية: بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو

نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.

٢ - أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج،

فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح

العمرة

٣ - أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها. كما لا فرق بين أن يحل من احرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة،
٤ - أن يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيار، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكة أحرم من أي موضع تمكن منه.

٥ - أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي، أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن

واحد وحجه عن آخر لم يصح.
مسألة ١٥١: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع
وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ولا يجوز له الخروج
من مكة لغير الحج. إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم
يخف فوات أعمال الحج. فيجب والحالة هذه أن يحرم
للحج من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع إلى
مكة بذلك الاحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم
يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب إلى عرفات من
مكانه.

وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحج
اختياراً ولو كان الحج استحباً، نعم إذا لم يتمكن من
الحج فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف
النساء.

مسألة ١٥٢: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة

بعد تمام عمرته، كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة. فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها. ثم يخرج لقضاء حوائجه، وبحرم ثانياً لعمرة التمتع، ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى كما مر.

مسألة ١٥٣: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثناءها. إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون احرام وتجاوز المواقيت، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته،
ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون احرام،
فيحرم منها للحج ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته.
ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

مسألة ١٥٥: من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له
العدول إلى غيره من افراد أو قران، ويستثنى من ذلك
من دخل في عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من
اتمامها وادراك الحج، فإنه ينقل نيته إلى حج الافراد
ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحد الضيق المسوغ
لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في
عرفات.

مسألة ١٥٦: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت
عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل أن يدخل في العمرة.

لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

مسألة ١٥٧: إذا أحرم لعمره التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما وادراك الحج بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الافراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمها بقصد الأعم من حج الافراد العمرة المفردة.

حج الافراد

مر عليك أن حج التمتع يتألف من جزئين، هما عمرة التمتع والحج، والجزء الأول منه متصل بالثاني، والعمرة تقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب عمرة التمتع والحج، والجزء الأول منه متصل بالثاني، والعمرة تقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب

كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا، وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضا.

وعليه فإذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، وإذا تمكن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة، وهو الأحوط.

مسألة ١٥٨: يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:
أولا: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع

ووقوعهما في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك في حج الافراد.

ثانيا: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع كما مر ولا يعتبر شئ من ذلك في حج الافراد.

ثالثا: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حج الافراد.

رابعا: إن احرام حج التمتع يكون بمكة، وأما الاحرام في حج الافراد فهو من أحد المواقيت الآتية.

خامسا: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الافراد.

سادسا: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي، ويجوز ذلك في حج الافراد.

مسألة ١٥٩: إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن

يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبي بعد السعي، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

مسألة ١٦٠: إذا أحرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا، ولكن يجب عليه التلبية، بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط.

حج القران

مسألة ١٦١: يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحج القران لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الاحرام

هناك أماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة

للاحرام منها، ويجب أن يكون الاحرام من تلك

الأماكن، ويسمى كل منها ميقاتا، وهي عشرة:

١ - مسجد الشجرة، ويقع قريبا من المدينة المنورة،

وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق

المدينة، ويجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له

من اليسار أو اليمين، والأحوط الاحرام من نفس

المسجد مع الامكان.

مسألة ١٦٢: لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد

الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة، من مرض أو ضعف

أو غيرهما من الموانع.

٢ - وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد

وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء
ثلاثة: المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة وهو اسم
لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط
الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا
لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

مسألة ١٦٣: يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات
عرق سرا من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا
وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام
هناك.

٣ - الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر
والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم، إذا لم يحرم من
الميقات السابق عليها.

٤ - يللمم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من
ذلك الطريق، ويللمم اسم لجبل.

- ٥ - قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق، ولا يختص بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فإن لم يتمكن من احراز ذلك فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر كما هو جائز اختيارا.
- ٦ - مكة القديمة في زمان لرسول (صلى الله عليه وآله) والتي حدها من عقبة المدينين إلى ذي طوى، و هي ميقات حج التمتع
- ٧ - المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة فإنه يجوز له الاحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت
- ٨ - الجعرانة: وهي ميقات أهل مكة لحج القران و الافراد على الأحوط وفي حكمهم من جاور مكة بعد سنتين، فإنه بمنزلة أهلها، وأما قبل ذلك فحكمه كما

تقدم في المسألة (١٤٦).

٩ - محاذاة مسجد الشجرة، فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محل المحاذاة، وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور اشكال، ولكنه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً.

١٠ - أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم.

أحكام المواقيت
مسألة ١٦٤: لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا يكفي
المرور عليه محرماً، بل لا بد من الاحرام من نفس
الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:
أن ينذر الاحرام قبل الميقات، فإنه يصح و
لا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه، بل يجوز
له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من
المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب و
المندوب والعمرة المفردة، نعم إذا كان احرامه للحج فلا
بد من أن يكون احرامه في أشهر الحج كما تقدم.
٢ - إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم
ادراكها إذا أحرأ الاحرام إلى الميقات جاز له الاحرام
قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب، وإن أتى ببقية

الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

مسألة ١٦٥: يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والاحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ومنها قول الناس الذين يعيشون في أطراف تلك الأماكن، ولا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

مسألة ١٦٦: لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل احرامه. ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر، إذا كان متعمدا.

مسألة ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه

ووجب العود إليه مع الامكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصدا لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمره مفردة جاز له الاحرام من أدنى الحل.
مسألة ١٦٨: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور:
الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صح عمله من دون اشكال.
الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم و الاحرام من هناك.
الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى

الميقات أو إلى خارج الحرم، ولو من جهة خوفه فوات الحج، وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه. الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه، وإن ارتكب المكلف محرما بترك الاحرام من الميقات. لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها، و أما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه.

مسألة ١٦٩: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة كسابقتهما صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات،
فيجب عليه الرجوع والاحرام من هناك.
الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع
إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم،
وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والاحرام منه،
والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار
الممكن ثم الاحرام من هناك.
الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع
إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه
وإن كان قد دخل مكة.
الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه
الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم
من محله.
وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل

المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الاحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

مسألة ١٧٠: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم. فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والاحرام منه، إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

مسألة ١٧١: إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه، وعليه الإعادة في سنة أخرى.

مسألة ١٧٢: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما

إذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من اشكال، والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها، وهذا الاحتياط لا يترك البتة.

مسألة ١٧٣: قد تقدم أن النائي يجب عليه الاحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا اشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن الحجاج يردون جدة ابتداء وهي ليست من المواقيت فلا يجزئ الاحرام منها إلا إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت، ولكن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها. فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الامكان، أو ينذر الاحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتد به،

ولو في الطائفة فيحرم من محل نذره.
ويمكن لمن ورد جدة بغير احرام أن يمضي إلى
" رابع " الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه
بنذر، باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت،
وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك
بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر، ثم يجدد احرامه
خارج الحرم قبل دخول فيه.

مسألة ١٧٤: تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم
لحجه من مكة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم
يصح احرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه
الاستئذان من مكة مع الامكان، وإلا بطل حجه.
مسألة ١٧٥: إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة
وجب عليه العود مع الامكان، وإلا أحرم في مكانه و
لو كان في عرفات وصح حجه، وكذلك الجاهل بالحكم.

مسألة ١٧٦: لو نسي احرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

كيفية الاحرام

واجبات الاحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقربا به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا وجب عليه قصد الاتيان به اجمالا، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين. فلو أحرم من غير قصد بطل احرامه.

ويعتبر في النية أمور:

١ - القربة: كغير الاحرام من العبادات.

٢ - أن تكون مقارنة للشروع فيه.

٣ - تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمتع أو قران أو افراد، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الاسلام أو الحج النذري أو الواجب بالافساد أو الندبي، فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل احرامه. مسألة ١٧٧: لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الاحرام من العبادات.

مسألة ١٧٨: لا يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرّماته حدوثاً وبقاءً إلا الجماع والاستمنااء فلو عزم من أول الاحرام في الحج على أن يجامع زوجته أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد في ذلك بطل احرامه، على وجه فيه ضعف، وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشئ منهما لم يبطل احرامه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك " والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: " إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك " ويجوز إضافة " لك " إلى الملك. بأن يقول: " والملك لك، لا شريك لك لبيك " .

مسألة ١٧٩: على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية و يحسن أداءها بصورة صحيحة، كتكبيرة الاحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الآتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والآتيان بترجمتها والاستنابة لذلك.

مسألة ١٨٠: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة.
مسألة ١٨١: الصبي غير المميز يلبي عنه.
مسألة ١٨٢: لا ينعقد إحرام حج التمتع، وإحرام عمرته. وإحرام حج الافراد، وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، وأما حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالاشعار أو التقليد، والاشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأولى الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن، والأحوط التلبية على القارن، وإن كان عقد إحرامه بالاشعار أو التقليد.
ثم إن الاشعار هو شق السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن

يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيها.
مسألة ١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث
الأصغر والأكبر في صحة الاحرام، فيصح الاحرام من
المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض
والنفساء وغيرهم.

مسألة ١٨٤: التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في
الصلاة، فلا يتحقق الاحرام إلا بها. أو بالاشعار أو
التقليد لخصوص القارن. فلو نوى الاحرام ولبس
الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم
يأثم وليس عليه كفارة.

مسألة ١٨٥: الأحوط لمن حج عن طريق المدينة
تجديد التلبية إلى البيداء، ولمن حج عن طريق آخر
تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حج من مكة
تأخيرها إلى الرقطاء، ولكن الأحوط التعجيل بها

ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم.

مسألة ١٨٦: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لأحرامها، ولم حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

مسألة ١٨٧: إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات، في أنه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الاتيان، وإذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على

المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ، كما تقدم.

مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى و ليس شرطا في تحقق الاحرام على الأظهر، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف.

مسألة ١٨٩: يعتبر في الإزار أن يكون ساترا من السرة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساترا للمنكبين، والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده.

مسألة ١٩٠: لو أحرم في قميص جاهلا أو ناسيا نزعه وصح احرامه، بل الأظهر صحة احرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالما عامدا، وأما إذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال في صحة احرامه، ولكن يلزمه عليه شقه

واخراجه من تحت.
مسألة ١٩١: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء
الاحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.
مسألة ١٩٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط
المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير
الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من
المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك. نعم لا بأس بتنجسهما
بنجاسة معفو عنها في الصلاة.
مسألة ١٩٣: يلزم في الإزار أن يكون ساترا
للبشرة غير حاك عنها، والأحوط اعتبار ذلك في
الرداء أيضا.
مسألة ١٩٤: الأحوط في الثوبين أن يكونا من
المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.
مسألة ١٩٥: يختص وجوب لبس الإزار والرداء

بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرمين في
ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط
المتقدمة.

مسألة ١٩٦: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت
تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلا أنه لا
يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن
لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال
الاحرام.

مسألة ١٩٧: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد
التلبس بالاحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو
التطهير.

مسألة ١٩٨: لا تجب الاستدامة في لباس الاحرام،
فلا بأس بالقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما
لا بأس بتبديله على أن يكون البديل واجداً للشرائط.

تروك الاحرام

قلنا في ما سبق: إن الاحرام يتحقق بالتلبية أو الاشعار أو التقليد ولا ينعقد الاحرام بدونها، وإن حصلت منه نية الاحرام، فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

- ١ - الصيد البري، ٢ - مجامعة النساء، ٣ - تقبيل النساء، ٤ - لمس المرأة، ٥ - النظر إلى المرأة، ٦ - الاستمنا، ٧ - عقد النكاح، ٨ - استعمال الطيب، ٩ - لبس المخيط للرجال، ١٠ - التكحل، ١١ - النظر في المرأة، ١٢ - لبس الخف والجورب للرجال، ١٣ - الكذب والسب، ١٤ - المجادلة، ١٥ - قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الانسان، ١٦ - التزيين، ١٧ - الادهان، ١٨ - إزالة الشعر

من البدن، ١٩ - ستر الرأس للرجال، وهكذا
الارتماس في الماء حتى على النساء، ٢٠ - ستر الوجه
للنساء، ٢١ - التظليل للرجال، ٢٢ - اخراج الدم من
البدن، ٢٣ - التقليم، ٢٤ - قلع السن، ٢٥ - حمل
السلاح.

١ - الصيد البري

مسألة ١٩٩: لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو
الحرم صيد الحيوان البري أو قتله، سواء كان محلل
الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وإن
تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد المحرم مطلقا وإن كان
الصائد محلا.

مسألة ٢٠٠: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان
البري تحرم عليه الإعانة على صيده، ولو بالإشارة،

ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

مسألة ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به، وإن كان اصطياً له قبل إحصائه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

مسألة ٢٠٢: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالديك والغنم والبقر والإبل.

والدجاج الحبشي وإن توحشت، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهليا.

مسألة ٢٠٣: فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وبيضها تابعة للأصول في حكمها.

مسألة ٢٠٤: لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر، بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

مسألة ٢٠٥: يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.

مسألة ٢٠٦: لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلتهما.

كفارات الصيد

مسألة ٢٠٧: في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة، و في قتل الطبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

مسألة ٢٠٨: من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا، لكن مسكين مد، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٠٩: إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي

وفي كسر بيضها درهم على الأحوط، وإذا قتلها المحل
في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي
بيضها ربه. وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين
الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض،
وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.
مسألة ٢١٠: في قتل القطاة والحجل والدراج و
نظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي
العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام على
المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفي قتل جرادة
واحدة تمرّة، وفي أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي
الكثير شاة.

مسألة ٢١١: في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما
أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كف من الطعام.
مسألة ٢١٢: في قتل الزنبور متعمدا إطعام شئ

من الطعام، وإذا كان القتل دفعا لا يذائه فلا شيء عليه،
مسألة ٢١٣: يجب على المحرم أن ينحرف عن
الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس
بقتلها.

مسألة ٢١٤: لو اشترك جماعة محرمون في قتل
صيد، فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.
مسألة ٢١٥: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه.
فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

مسألة ٢١٦: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب
عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل
الحكم كذلك بعد احرامه وإن لم يدخل الحرم على
الأحوط.

مسألة ٢١٧: لا فرق في وجوب الكفارة في قتل
الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

مسألة ٢١٨: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الاحرام. وأما إذا تكرر الصيد عمدا من المحرم في احرام واحد لم تتعد الكفارة.

٢ - مجامعة النساء

مسألة ٢١٩: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحج. وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

مسألة ٢٢٠: إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلا أو دبرا عالما عامدا، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجب عليه الكفارة، وهي شاة، و الأحوط جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي

فكفارته كما تقدم، ولا تفسد عمرته أيضا على الأظهر،
والأحوط إعادتها قبل الحج مع الامكان، وإلا أعاد
حجه في العام القابل.

مسألة ٢٢١: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو
ديرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه
الكفارة والاتمام وإعادة الحج من عام قابل، سواء كان
الحج فرضا أو نفلا، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة و
عالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة
مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج
المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة.

وكفارة الجماع بدنة مع اليسر ومع العجز عنها شاة،
ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي
المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس
المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد

تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج. مسألة ٢٢٢: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

مسألة ٢٢٣: من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم. ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله وجبت الكفارة، ووجب عليه بعد أتمام عمرتها أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد

المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة.
مسألة ٢٢٤: من أحل من احرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفارة بدنة.

مسألة ٢٢٥: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه، ولا تجب عليه الكفارة. وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة. بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان.

ويستثنى من ذلك موارد:

١ - ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمره التمتع، فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير

جاهلا بالحكم.
٢ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو شعرتان.

٣ - ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالها.

٣ - تقبيل النساء

مسألة ٢٢٦: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة أو جزور، وإذا لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

مسألة ٢٢٧: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة، فالأحوط أن يكفر بدم شاة.

٤ - مس النساء

مسألة ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة. فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة. فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه.

٥ - النظر إلى المرأة وملاعبتها

مسألة ٢٢٩: إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمني لزمته كفارة بدنة. وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت على الكفارة، وهي بدنة أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلا أنه لا كفارة عليه.

مسألة ٢٣٠: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة

فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي بدنة أو جزور، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه.

مسألة ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦ - الاستمناء

مسألة ٢٣٢: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة. ولزم اتمامه وإعادته في العام القادم. كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الاتمام والإعادة على ما تقدم.

وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة، ولا تجب إعادة حجه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط.

٧ - عقد النكاح

مسألة ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

مسألة ٢٣٤: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلى كل منهما كفارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال.

مسألة ٢٣٥: المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضا، ولكن دليله غير ظاهر.

مسألة ٢٣٦: الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية و بشراء الإماء، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، و الأحوط أن لا يقصد بشراؤه الاستمتاع حال الاحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

٨ - استعمال الطيب

مسألة ٢٣٧: يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها.

والأحوط الأولى الاجتناب عن كل طيب.
مسألة ٢٣٨: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة
كالتفاح والسفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن
شمها حين الأكل.

مسألة ٢٣٩: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه
من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمرورة، إذا
كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن
يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، و
لا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر.

مسألة ٢٤٠: إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من
الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، ولكن في
ثبوت الكفارة في غير الأكل إشكال، وإن كان
الأحوط التكفير.

مسألة ٢٤١: الأحوط وجوباً على المحرم أن

لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا بأس
بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك.

٩ - لبس المخيط للرجال

مسألة ٢٤٢: يحرم على المحرم أن يلبس القميص
والقباء والسروال والثوب المزور مع شد أزراره و
الدرع، وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدين
والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الأحوط
الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط،
كالملبد الذي تستعمله الرعاة.

ويستثنى من ذلك " الهميان " وهو ما يوضع فيه
النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، فإن
لبسه جائز وإن كان من المخيط، وكذلك لا بأس
بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق

لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين، ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوع وغيره.

مسألة ٢٤٣: الأحوط أن لا يعقد الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقا ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبرة و نحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضا، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

مسألة ٢٤٤: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين، وهو لباس خاص يلبس لليدين.

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

١٠ - الاكتمال

مسألة ٢٤٦: الاكتمال على صور:

١ - أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة. وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفارة شاة على الأحوط الأولى.

٢ - أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينة.

٣ - أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة، والأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين، كما أن الأحوط الأولى التكفير فيهما.

٤ - الاكتمال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة، ولا بأس به، ولا كفارة عليه بلا اشكال.

١١ - النظر في المرأة

مسألة ٢٤٧: يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة. وكفارته شاة على الأحوط الأولى، وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصيقلية الأخرى.

١٢ - لبس الخف والجورب

مسألة ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف

والجورب، وكفارة ذلك شاة على الأحوط، ولا بأس
بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كل ما
يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو
شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالأحوط
الأولى خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم
من دون لبس.

١٣ - الكذب والسب

مسألة ٢٤٩: الكذب والسب محرمان في جميع
الأحوال، لكن حرمتها مؤكدة حال الاحرام. والمراد
من فسوق في قوله تعالى: " فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج)، هو الكذب والسب.
أما التفاخر وهو اظهار الفخر من حيث الحساب أو
النسب، فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين، وهذا محرم في نفسه. الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، وحط من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره. ١٤ - الجدال

مسألة ٢٥٠: لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول " لا والله " و " بلى والله "، والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ وبما يرادفها من سائر اللغات. مسألة ٢٥١: يستثنى من حرمة الجدال أمران: الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل. الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمرا

آخر كاظهار المحبة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

مسألة ٢٥٢: لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقا في قوله، ولكنه يستغفر ربه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاة، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى، وشاة أخرى للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة.

١٥ - قتل هوام الجسد

مسألة ٢٥٣: لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا القاءه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم.

وأما دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

١٦ - التزين

مسألة ٢٥٤: يحرم على المحرم التختيم بقصد الزينة،

ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه

التزين مطلقا، وكفارته شاة على الأحوط الأولى.

مسألة ٢٥٥: يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما

إذا عد زينة خارجا وإن لم يقصد به التزين، نعم

لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

مسألة ٢٥٦: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلبي

للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل

احرامها ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من

الرجال.

١٧ - الادهان

مسألة ٢٥٧: لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

مسألة ٢٥٨: كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم و عمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط في كليهما.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٢٥٩: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل، وتستثنى من ذلك حالات أربع:

١ - أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.

٢ - أن تدعو ضرورة إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

٣ - أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤ - أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

مسألة ٢٦٠: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو اطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفارته شاة. وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكينا بكف من الطعام. ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

مسألة ٢٦١: لا بأس بحك رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو شعرتان، فليصدق بكف من طعام. وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩ - ستر الرأس للرجال

مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، و لو جزء منه بأي ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة، وكذلك تعصبيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

مسألة ٢٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

مسألة ٢٦٤: لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

مسألة ٢٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار.

٢٠ - ستر الوجه للنساء

مسألة ٢٦٦: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك. والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضا، نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ

منها.

مسألة ٢٦٧: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.
مسألة ٢٦٨: كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط.

٢١ - التظليل للرجال

مسألة ٢٦٩: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيرة بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابتة، كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة من شروق الشمس، ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب

والراجل على الأحوط، والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم. بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه.

نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه، و لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير، وكذلك لا بأس بالاحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

مسألة ٢٧٠: المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الريح ونحو ذلك. فإذا لم يكن شئ من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها، ولا فرق فيما ذكر بين الليل و النهار.

مسألة ٢٧١: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتا،

كما لا بأس به حال الذهاب، والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم. وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأحوط ترك الاستئلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضا. مسألة ٢٧٢: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد.

مسألة ٢٧٣: كفارة التظليل شاة، ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم، وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل احرام.

٢٢ - اخراج الدم من البدن
لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده بالمباشرة

والتسبب بحك أو حجامة ونحوهما، إلا مع الضرورة
أو دفع الأذى، وكفارته شاة على الأحوط وأما
السواك فلا بأس به حتى مع العلم بخروج الدم و
لا كفارة فيه.

٢٣ - التقليل

لا يجوز للمحرم تقليل ظفره ولو بعضه إلا أن يتضرر
المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء
الباقي فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفر عن كل ظفر
بقبضة من الطعام.

مسألة ٢٧٤: كفارة تقليل كل ظفر مد من الطعام،
وكفارة تقليل أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة،
وكذلك الرجل، وإذا كان تقليل أظافر اليد وأظافر
الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضا شاة وإذا كان

تقليم أظافر اليد في مجلس وتقليم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان.

مسألة ٢٧٥: إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط.

٢٤ - قلع الضرس

مسألة ٢٧٦: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم. وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليبه تأملاً بل لا يبعد جوازه.

٢٥ - حمل السلاح

مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب

بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضا كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط.
مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له. ومع ذلك فالترك أحوط،
مسألة ٢٧٩: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.
مسألة ٢٨٠: كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط.
إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم. الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته وهناك ما تعم حرمة المحرم والمحل وهو أمران: أحدهما: الصيد في الحرم. فإنه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شئ نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.

ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

- ١ - الإذخر وهو نبت معروف. ٢ - النخل وشجر الفاكهة. ٣ - الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل. ٤ - الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة

التي يكون جميعها في الحرم.
مسألة ٢٨٢: كفارة قلع الشجرة قيمة تلك
الشجرة، وفي القطع منها قيمة المقطوع، ولا كفارة في
قلع الأعشاب وقطعها.
أين تذبح الكفارة وما مصرفها
مسألة ٢٨٣: إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل
الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان
الصيد في احرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى.
مسألة ٢٨٤: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب
غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من
الحج فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجه،
ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلا مع
الضمان.

شروط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع، ويفسد الحج بتركه عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات، ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الأفراد، وعلى التقديرين تجب إعادة الحج في العام القابل.

ويعتبر في الطواف أمور:

الأول: النية، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القرية.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

مسألة ٢٨٥: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه

فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره. ففي هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهر ويتمه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد اتمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده.

ويجزي عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام، ومعنى ذلك أن يقصد الاتيان بما تعلق بدمته.

سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، ويكون الزائد لغوا.

مسألة ٢٨٦: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها.

مسألة ٢٨٧: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك. وإن كانت الإعادة أحوط. ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

مسألة ٢٨٨: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف.

والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضا بالطواف من غير طهارة.

مسألة ٢٨٩: يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضا، ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

مسألة ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الاحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها.

وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند احرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت

منها.
الثانية: أن يكون حيضها بعد الاحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الاتيان بحج الافراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج. وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعي بنفسها، ثم إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجري عليه حكمها.

مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صح ما أتت به

ووجب عليها اتمامه بعد الطهر والاعتسال، والأحوط في كلتا صورتين أن تأتي بطواف كامل تنوي به الأعم من التمام والاتمام.

هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها و أتت بالصلاة بعد طهرها واعتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.
مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثناءها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة

الطواف والصلاة، وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها.
مسألة ٢٩٤: إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حج الافراد ولا بدلها من إعادة الحج في السنة القادمة.
مسألة ٢٩٥: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصح إلا عن طهارة.

مسألة ٢٩٦: المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلس، أما المبطلون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة، وأما

المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف و
صلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلا
واحدا لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة
متوسطة وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما والأحوط
ضم الوضوء إلى الغسل
الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من
الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس،
والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم
لا تكون معفوا عنها في الطواف على الأحوط.
مسألة ٢٩٧: لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق
الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في
الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك
نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.
مسألة ٢٩٨: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم

بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه. فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

مسألة ٢٩٩: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر. وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها.

مسألة ٣٠٠: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة

ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والاتمام على الأحوط.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضا إذا أحرم بنفسه، وأما إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط. مسألة ٣٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتري بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الأحكام الآتية. مسألة ٣٠٢: إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة وجب ذلك، وإلا أحر الحج إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللزام عليه الحج. لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته

وحجه ويستتنب أيضا من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.
الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط، و يعتبر في السائر الإباحة، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه.
واجبات الطواف
تعتبر في الطواف أمور سبعة:
الأول: الابتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل، فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعا على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.
الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط

في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف.

والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي (صلى الله عليه وآله) راكبا، والأولى المداقة في ذلك ولا سيما عند فتحي حجر إسماعيل وعند الأركان. الرابع: ادخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه. الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة.

التي في أطرافها المسماة بشاذروان.
السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات
عرفاء، ولا يجزئ الأقل من السبع، ويبطل الطواف
بالزيادة على السبع عمدا كما سيأتي.
مسألة ٣٠٣: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون
بين الكعبة ومقام إبراهيم (عليه السلام)، ويقدر هذا
الفاصل بستة وعشرين ذراعا ونصف ذراع، وبما أن
حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من
الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع.
ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا
المقدار أيضا، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد
المذكور أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع
التمكن أولى.

الخروج عن المطاف
إلى الداخل أو الخارج
مسألة ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل
الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة، والأولى اتمام
الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.
مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان
بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، و
الأحوط اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم
إعادته، والأحوط أن لا يمد يده حال طوافه من جانب
الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره،
وإن كان لا يبعد جوازه.
مسألة ٣٠٦: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل
الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته، والأولى

إعادة الطواف بعد اتمامه، هذا مع بقاء الموالاة، وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضا، وإن كان الأظهر جوازه. مسألة ٣٠٧: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط اتمام الطواف ثم إعادته. مسألة ٣٠٨: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه، ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه

والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف.

مسألة ٣٠٩: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر.

مسألة ٣١٠: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام.

مسألة ٣١١: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية، فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.

النقصان في الطواف

مسألة ٣١٢: إذا نقص من طوافه عمدا فإن فاتت الموالاة بطل طوافه. وإلا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمدا.

مسألة ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهوا فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه، وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسي شوطا

واحدًا أتى به وضح طوافه أيضًا، وإن لم يتمكن من
الاتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إياه إلى
بلده استتاب غيره، وإن كان المنسي أكثر من شوط
واحد وأقل من أربعة فالأحوط اتمام ما نقص، ثم
إعادة الطواف بعد الاتمام، وكذا إذا كان المنسي أربعة أو
أكثر.

الزيادة في الطواف
للزيادة في الطواف خمس صور:
الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف
الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل
الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في
أثنائه الاتيان بالزائد على أن يكون جزءًا من طوافه

الذي بيده، ولا اشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضا البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة، إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زيادة و لا قران إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد

القربة، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثناءه، مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجا من باب الاتفاق.

مسألة ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهوا فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه، وإن كان شوطا واحدا أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافا كاملا بقصد القربة المطلقة.

الشك في عدد الأشواط

مسألة ٣١٥: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف.

مسألة ٣١٦: إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما

إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وضح طوافه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير، فإن الأظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط اتمامه رجاء وإعادته.

مسألة ٣١٧: إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس، والسابع أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معا، كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظن ما لم يصل حد الاطمينان ويجري عليه حكم الشك.

مسألة ٣١٨: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان

التدارك لم تبعد صحة طوافه.
مسألة ٣١٩: يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.
مسألة ٣٢٠: إذا شك في الطواف المندوب بيني على الأقل وضح طوافه.
مسألة ٣٢١: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل، وقد مر أن الأظهر بطلان احرامه أيضا، لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحج متعمدا ولم يمكنه التدارك بطل حججه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهة

الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضا.
مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذكر. فإن تذكره بعد فوات محله قضاء وصح حجه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضا، كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضا بعد الطواف.

مسألة ٣٢٣: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده، وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

مسألة ٣٢٤: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بقضاه باحرامه الأول من دون حاجة إلى

تجديد الاحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكة كما مر. مسألة ٣٢٥: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه. مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه، ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستتنب لها مع عدمه. وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف. صلاة الطواف وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع،

وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر و الاخفات، ويجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم (عليه السلام) والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعيًا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط، هذا في طواف الفريضة أما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختيارا.

مسألة ٣٢٧: من ترك صلاة الطواف عالما عامدا بطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها.
مسألة ٣٢٨: تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفا.
مسألة ٣٢٩: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد

السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والآتيان بها في محلها، فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

مسألة ٣٣٠: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات

وجب على الولي قضاءها.

مسألة ٣٣١: إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم

يكن متمكنا من تصحيحها فلاء اشكال في اجترائه بما

يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأما إذا تمكن

من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت
عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف
حسب امكانه وأن يصليها جماعة ويستنيب لها أيضا.
مسألة ٣٣٢: إذا كان جاهلا باللحن في قراءته و
كان معذورا في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى
الإعادة، حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة وأما إذا لم
يكن معذورا فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، و
يجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا.
السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو أيضا من
الأركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء في ذلك
العلم بالحكم والجهل به، ويعتبر فيه قصد القرية،
ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو

الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه.
مسألة ٣٣٣: محل السعي إنما هو بعد الطواف و
صلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت
عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدم حكم من نسي
الطواف وتذكره بعد سعيه.

مسألة ٣٣٤: يعتبر في السعي النية، بأن يأتي به عن
العمرة إن كان في العمرة. وعن الحج إن كان في الحج،
قاصداً به القربة إلى الله تعالى.

مسألة ٣٣٥: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا
ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة، وهذا يعد شوطاً
واحداً، ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل
إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن
يختم السعي بالشوط السابع في المروة. والأحوط
لزوماً اعتبار الموااة بأن لا يكون فصل معتد به بين

الأشواط.

مسألة ٣٣٦: لو بدأ بالمروة قبل الصفا، فإن كان في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأول.

مسألة ٣٣٧: لا يعتبر في السعي المشي راجلا، فيحوز السعي راكبا على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.

مسألة ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروة عند الذهاب

إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

مسألة ٣٤٠: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

تقدم أن السعي من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع، إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنه يبطل احرامه

أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الافراد
واتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة.
مسألة ٣٤١: لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما
ذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم
يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته
الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين
مسألة ٣٤٢: من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو
بحمله على متن انسان أو حيوان ونحو ذلك استناب
غيره، فيسعى عنه ويصح حجه.
مسألة ٣٤٣: الأحوط لا يؤخر السعي عن
الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدّة
الحر أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى
الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.
مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة

في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدم في الطواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط.

مسألة ٣٤٥: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالاتمام رجاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

مسألة ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً والأحوط العدول إلى الحج الأفراد واتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة

المفردة
وأما إذا كان النقص نسيانا فإن كان بعد الشوط
الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر،
ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج، تجب عليه
الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو
تعسر عليه ذلك، ولو لأجل أن تذكره كان بعد
رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب
بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو
بالتمام، وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع
فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من
التمام والاتمام، ومع التعسر يستناب لذلك.
مسألة ٣٤٧: إذا نقص شيئا من السعي في عمرة
التمتع نسيانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي
فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه اتمام

السعي على النحو الذي ذكرناه.
الشك في السعي
لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد
التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء
بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل
التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ.
مسألة ٣٤٨: إذا شك وهو على المروة في أن شوطه
الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه
ويصح سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل
سعيه ووجب عليه الاستئناف.
مسألة ٣٤٩: حكم الشك في عدد الأشواط من
السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف،
فإذا شك في عددها بطل سعيه.

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القرية، ولا يكفي التنف عن التقصير.

مسألة ٣٥٠: يتعين التقصير في احلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالما عامدا، بل مطلقا على الأحوط.

مسألة ٣٥١: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط.

مسألة ٣٥٢: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفارة.

مسألة ٣٥٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أي محل شاء، سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

مسألة ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أن حجه ينقلب إلى الافراد فيأتي بعمره مفردة بعده، والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة.

مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل وهو أن المكلف إذا أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق،

وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد.

مسألة ٣٥٧: إذا أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم بدا له أن يحج حج التمتع يجوز أن يجعلها عمرة التمتع و يحرم للحج من مكة، ولا يضر الاتيان بطواف النساء في عمرته.

واجبات الحج

تقدم في الصفحة (٦٨) وإن واجبات الحج ثلاثة

عشر، ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:

الأول: الاحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية،

ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولا سيما بالنسبة إلى

الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان

ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدم جواز الخروج

من مكة محرما بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

مسألة ٣٥٨: كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام أعمال الحج. نعم لا مانع منه بعد اتمام النسك قبل طواف النساء.

مسألة ٣٥٦: يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخير فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

مسألة ٣٦٠: يتحد احرام الحج واحرام العمرة في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

مسألة ٣٦١: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أي موضع شاء، ويستحب له لاحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

مسألة ٣٦٢: من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو من عرفات و الاحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكن من العود إلى مكة والاحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

مسألة ٣٦٣: من ترك الاحرام عالما عادما لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل.

مسألة ٣٦٤: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافا مندوبا، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرية، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحركاً.

مسألة ٣٦٥: حد عرفات من بطن عرفة وثوية و نمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، و هذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف.

مسألة ٣٦٦: الظاهر أن الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

مسألة ٣٦٧: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشى عليه هناك في جميع الوقت

لم يتحقق منه الوقوف.
مسألة ٣٦٨: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات
من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب،
والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريبا،
والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجبا يَأْتَمُّ
المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من
ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد
حجه، نعم لو ترك الوقوف رأسا باختياره فسد حجه،
فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة،
مسألة ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري
(الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو
لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري
(الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجه، فإن تركه
متعمدا فسد حجه.

مسألة ٣٧٠: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواليات. ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط.

مسألة ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشافعية، ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار

ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه، من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحج على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه.

والحاصل أنه تجب متابعة الحاكم السني تقية، ويصح معها الحج، والاحتياط حينئذ غير مشروع، ولا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا،

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة أن يترتب عليه

أي محذور، ولو كان المحذور مخالفة للتقية عمل
بوظيفته، وإلا بدل حجه بالعمرة المفردة، ولا حج له.
فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق
بعدها، سقط عنه الوجوب، إلا إذا طرأت عليه
الاستطاعة من جديد، ويمكن أن يحتال في هذه
الصورة بالرجوع إلى مكة من منى يوم عيدهم ثم
يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى، بحيث يدرك
قبل الغروب والوقوف بعرفة آنا ما، ولو في حال الحركة
ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زمانا ما ليلا
ثم ينتقل إلى منى
الوقوف في المزدلفة
وهو الثالث من واجبات حج التمتع، والمزدلفة اسم
لمكان يقال له المشعر الحرام، وحد الموقف من المأزمين

إلى الحياض إلى وادي محسر، وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القرية.

مسألة ٣٧٢: إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها.

مسألة ٣٧٣: يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين و لم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجه وإن ارتكب محرماً.

مسألة ٣٧٤: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ

والمرضى، فيحوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى مسألة ٣٧٥: من وقف في المزدلفة ليلة العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم صح حجه على الأظهر، وعليه كفارة شاة.

مسألة ٣٧٦: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاءه الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عمدا فسد حجه.

ادراك الوقوفين أو أحدهما تقدم أن كلا من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: اختياري

واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من
الوقوفين كليهما فلا اشكال، وإلا فله حالات:
الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين، الاختياري
منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل
حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس احرام
الحج، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت
استطاعة باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.
الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات و
الاضطراري في المزدلفة
الثالثة: أن يدرك الوقوف في الاضطراري في عرفات
والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح
حجه بلا اشكال
الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من
عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة

حجه، وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقرا في ذمته. الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضا. السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج، إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصدا فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو اتمام الحج، وأن يعيد الحج في السنة القادمة. السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلا منه بالحكم كما تقدم، ولكنه إن أمكنه الرجوع

ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك. وإن لم يمكنه صح حجه وعليه كفارة شاة. الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه فيقلبه إلى العمرة المفردة،

منى وواجباتها
إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي كما نذكرها تفصيلا ثلاثة:

١ - رمي جمرة العقبة
الرابع من واجبات الحج: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويعتبر فيه أمور:

- ١ - نية القرية.
- ٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.
- ٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة.
- ٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة.
- ٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمي فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.
- ٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من

المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضا، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو، فإنه يذبح ويقصر ليلا كما سيأتي.

مسألة ٣٧٧: إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

مسألة ٣٧٨: يعتبر في الحصيات أمران:

١ - أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

٢ - أن تكون أبكارا على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك، ولا بأس برمي المشكوك.

ويستحب فيها أن تكون ملونة، ومنقطة، ورخوة،
وأن يكون حجمها بمقدار أنملة وأن يكون الرامي
راجلا وعلى طهارة.

مسألة ٣٧٩: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي
الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال، فالأحوط أن
يرمى المقدار الذي كان سابقا، فإن لم يتمكن من ذلك
رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصا آخر لرمي
المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم و
الجاهل والناسي.

مسألة ٣٨٠: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه
بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما
تذكر أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في
نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل،
وسيجئ ذلك في رمي الجمار.

ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط
أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة
القادمة بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكر بعد الخروج
من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة
القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

مسألة ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا
فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة
الطواف، وإن كانت إعادة أحوط، وأما إذا كان
الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب
عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

٢ - الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع، ويعتبر فيه
قصد القرية والايقاع في النهار، ولا يجزيه الذبح أو

النحر في الليل وإن كان جاهلا، نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل ويجب الاتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدمه على الرمي جهلا أو نسيانا صح ولم يحتج إلى الإعادة، ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى. وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر، فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة، حلق أو قصر وأحل بذلك، وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك.

مسألة ٣٨٢: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام

التشريق، وإن استمر العذر جاز تأخيرهِ إلى آخر ذي
الحجة، فإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب
عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط، وأما
إذا تركه عالماً فطاف فالظاهر بطلان طوافه، و
يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.
مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص
واحد.

مسألة ٣٨٤: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو
البقر أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة
الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما
أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط،
ولا يجزئ من الضان إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل
في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة
الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح

في الهدى أنه لم يبلغ السن المعبر فيه لم يجرئه ذلك
ولزمته الإعادة.

ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء فلا يجرئ
الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه
الداخل ونحو ذلك، والأحوط عدم كفاية الخصي
أيضا، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولا عرفا، والأحوط
الأولى أن لا يكون مريضا ولا موجوعا ولا مرضوض
الخصيتين وكبيرا لا مخ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق
الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته
منهما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن
أو الذنب من أصل خلقتة.

مسألة ٣٨٥: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان
معيبا بعد فقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به.

مسألة ٣٨٦: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو

في فرض التمكن منه، فإن لم يتمكن من الواجد
للشرائط أجزاء الفاقد وما تيسر له من الهدى.
مسألة ٣٨٧: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان
مهزولا أجزاء ولم يحتج إلى الإعادة.
مسألة ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجدا
للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزا
للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه
كان بمنى أم كان في محل آخر، وأما إذا شك في أصل
الذبح، فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن
بشكه، وإلا لزم الاتيان به، إذا شك في هزال الهدى
فذبحه امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاء
ثم ظهر سمه بعد الذبح أجزاء ذلك.
مسألة ٣٨٩: إذا اشترى هديا سليمان فمرض بعد ما
اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاء أن يذبحه

ولا يلزمه ابداله.

مسألة ٣٩٠: لو اشترى هديا فضل اشترى مكانه هديا آخر، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضا، وإن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضا على الأحوط.

مسألة ٣٩١: لو وجد أحد هديا ضالا عرفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

مسألة ٣٩٢: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة،

مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلا عنه عشرة أيام: ثلاثة في الحج في اليوم

السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة. وسبعة إذا
رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متوالية،
ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس
بعمره التمتع، ويعتبر فيها التوالي، فإن لم يرجع إلى بلده
وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى
بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.
مسألة ٣٩٤: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة
أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع
صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى،
ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً آخر جميعها إلى ما
بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم
بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر، وإذا لم
يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها
في بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم

يُصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى للسنة القادمة.

مسألة ٣٩٥: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه و صام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدى على الأحوط، نعم إذا كان يتمكن بعد انقضاء أيام التشريق أجزاء الصيام.

مسألة ٣٩٦: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

مسألة ٣٩٧: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

مسألة ٣٩٩: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، ولا بد أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى. مصرف الهدى

الأحوط يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة، ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هدية، وأن يأكل من الثلث الباقي له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير

ذلك، ويجوز اخراج لحم الهدى والأضاحي من منى.
مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في
ثلث الهدية، فلو تصدق بثلثه المشاع والهدى ثلثه
المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.
مسألة ٤٠١: يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن
يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتملكه غير
المؤمن أو غير المسلم.
مسألة ٤٠٢: إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب
عليه قهراً قبل التصديق والاهداء، فلا ضمان على
صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه
لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط.
٣ - الحلق والتقصير
وهو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر

فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط، من دون فرق بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي، ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسيانا أو جهلا منه بالحكم أجزاءه، ولم يحتج إلى الإعادة.

مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقصير.

مسألة ٤٠٤: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير، و الحلق أفضل، ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان ضرورة فالأحوط له أيضا اختيار الحلق، وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوة.

مسألة ٤٠٥ : من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق.
مسألة ٤٠٦ : الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.
مسألة ٤٠٧ : إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام، ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط.
مسألة ٤٠٨ : إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها، فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه، قصر أو حلق في مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.
مسألة ٤٠٩ : إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره. أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه،

لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر، وإن كانت
الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضا
ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الامكان فيما إذا
كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

طواف الحج وصلاته والسعي
الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات
الحج: الطواف وصلاته والسعي، وكيفية وشروطها
هي نفس الكيفية والشروط التي ذكرناها في طواف
العمرة وصلاته وسعيها.

مسألة ٤١٠: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو
التقصير في حج التمتع، فلو قدمه عالما عامدا وجبت
إعادته به الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة.
مسألة ٤١١: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن

اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة. مسألة ٤١٢: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والآتيان بالسعي في وقته، والأحوط تقديم السعي أيضا وإعادةه في وقته، والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضا مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

مسألة ٤١٣: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

مسألة ٤١٤: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف، كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها. لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

مسألة ٤١٥: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب، وبقي عليه من المحرمات النساء، بل الصيد أيضا على الأحوط، والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه، ولكن لا يجوز له شيء من الاستمتاع المتقدمة على الأحوط، وإن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

مسألة ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى، من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج:
طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات
إلا أنهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمدا
لا يوجب فساد الحج.

مسألة ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال
يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء،
ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، ولو أتى النائب
في الحج عن الغير بطواف النساء عن المنوب عنه كفى،
والأحوط أن يأتيه بقصد الأعم يعني بقصد ما هو
الوظيفة.

مسألة ٤١٨: طواف النساء وصلاته كطواف الحج
وصلاته في الكيفية والشرائط.

مسألة ٤١٩: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان أو انسان، وإذا لم يتمكن منه أيضا لزمته الاستنابة عنه، ويجري هذا في صلاة الطواف أيضا.

مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمدا مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسيانا حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرهما جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضي من تركته.

مسألة ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وكذلك أن كان عن جهل أو

نسيان على الأحوط.
مسألة ٤٢٢: من قدم طواف النساء على الوقوفين
لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي
والذبح والحلق.
مسألة ٤٢٣: إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة
طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع
القافلة، والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها و
لصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من
طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة،
والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.
مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء
كنسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم حكمه في
الصفحة (١٦٢).
مسألة ٤٢٥: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى

صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت
صلاته حل لها الرجل، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر
من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وأما قلع الشجر
وما ينبت في الحرم، وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا في
الصفحة (١٣١) أن حرمتها تعم المحرم والمحل.

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى
ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه قصد
القربة، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء
فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت

في منى

ومن لم يجتنب الصيد في احرامه فعليه المبيت ليلة
الثالث عشر أيضا، وكذلك من أتى النساء على

الأحوط، وتجاوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر
اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل
الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضا.
مسألة ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه و
لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه
المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا
جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط.
مسألة ٤٢٧: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب
على المكث فيها نهارا بأزيد من مقدار يرمى فيه
الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز
له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه
أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى
لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل
طلوع الفجر.

مسألة ٤٢٨: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

١ - المعذور، كالمريض والممرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ - من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ - من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى ادراك الرمي في النهار.

مسألة ٤٢٩: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسيانا أو

جهلا منه بالحكم أيضا، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم.

مسألة ٤٣٠: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات

الثالث: الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة.

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر،

وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في

اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط، ويعتبر في رمي

الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختيارا.

مسألة ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان، نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاً إكمالها سبعا، و لا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

مسألة ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في الصفحة (١٨٦) يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

مسألة ٤٣٣: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة

الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

مسألة ٤٣٤: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

مسألة ٤٣٥: من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

مسألة ٤٣٦: المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا على الأحوط.

مسألة ٤٣٧: لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمدا، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

أحكام المصدود

مسألة ٤٣٨: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما.

مسألة ٤٣٩: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به حتى من النساء، والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدي في العمرة المفردة.

مسألة ٤٤٠: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتحلل به عن احرامه، و الأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه، وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محله والاستنابة، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدًا عن دخول مكة، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقئذ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ثم

يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكنا من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أن يقصر في مكانه، فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها، فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر، وضح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط.

مسألة ٤٤١: المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الاتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقرا في ذمته.

مسألة ٤٤٢: إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه، ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل على الأحوط، ولا يجري عليه حكم المصدود.

مسألة ٤٤٣: من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر، فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح.

مسألة ٤٤٤: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام على الأحوط، كما أن الأحوط أن يؤخر الاحلال إلى ما بعد الصيام على النحوين المتقدم في صيام الهدى.

مسألة ٤٤٥: من أفسد حجه ثم صد فالظاهر لزوم كفارة الافساد زائدا على الهدى ولكن لا يلزم إعادة الحج مع الصد الطارئ، نعم عليه الحج مع استقرار الحج أو بقاء استطاعته إلى السنة القادمة.

مسألة ٤٤٦: من ساق هديا معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر، وكذا الحال فيمن

ساق الهدى ثم أحصر.

أحكام المحصور

مسألة ٤٤٧: المحصور هو الممنوع عن الحج أو

العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالاحرام.

مسألة ٤٤٨: المحصور إن كان محصوراً في عمرة

مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن

يذبحوه أن ينحروه في وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلل

في مكانه بالتقصير، ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر

في مكانه ويتحلل، وتحلل المحصور في العمرة المفردة

إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا تحلل منها إلا بعد

إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقة، فيما ذبح أو نحر في مكان

الحصر، وأما مع البعث فلتحلل بوصول الهدى محله و

مواعده حتى من النساء وجهه.

وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم، والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة. مسألة ٤٤٩: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض، فإن ظن أو احتمل ادراك الحج وجب عليه الالتحاق، وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي و طواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط.

مسألة ٤٥٠: إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف و السعي بعد دخول مكة فلا اشكال ولا خلاف في أن وظيفته الاستنابة.

مسألة ٤٥١: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله، جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، ويحلق، ويبقى على احرامه إلى بلوغ الهدى محله وموعده.

مسألة ٤٥٢: لا يسقط الحج عن المحصور بتحله بالهدى، فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته.

مسألة ٤٥٣: المحصور إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام

عشرة أيام على ما تقدم.
مسألة ٤٥٤: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام
أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه، وإن
كان حله لا يتوقف على ذلك، فإنه يحل عند الحبس
اشترط أم لم يشترط.
إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن في
آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب وما لا تسعه هذه
الرسالة فنقتصر على يسير منها.
مستحبات الاحرام
يستحب في الاحرام أمور:
١ - تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ
الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك
قبل الاحرام

٢ - تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفا إلا أنه أحوط.

٣ - الغسل للإحرام في الميقات، ويصح من الحائض والنفساء أيضا على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهارا إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتي.

٤ - أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول:

" بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نورا وطهورا

وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاء من كل داء و
سقم، اللهم طهرني وطهر قلبي وشرح لي صدري،
وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء
عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام
ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك
عليه وآله ."

٥ - أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول:
" الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتى، و
أؤدى فيه فرضي، وأعبد فيه ربي، وأنتهي فيه إلى
ما أمرني، الحمد لله الذي قصده فبلغني، وأردته
فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، وجهه أردت
فسلمني، فهو حصني وكهفي وحرزي، وظهري و
ملاذي، ورجائي ومنجائي وذخري، وعدتي في
شدتي ورحائي ."

٦ - أن يكون ثوباه للاحرام من القطن.
٧ - أن يكون احرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول:

" اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك. وآمن بوعدك، واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك، لا أوقي إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتسلم منه مناسكي، في يسر منك وعافية، واجعلني من

وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت .
اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي
ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجي وعمرتي،
اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم،
فإن عرض لي عارض يحبسني، فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت على، اللهم إن لم
تكن حجة فعمرة.

أحرم لك شعري وبشري، ولحمي ودمي،
وعظامي ومخي وعصبي، من النساء والثياب
والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ."
٨ - التلطف بنية الاحرام مقارنة للتلبية.
٩ - رفع الصوت بالتلبية للرجال.
١٠ - أن يقول في تليته:

" لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار
السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك
أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك،
لبيك تبتدىء والمعاد إليك لبيك. لبيك تستغني
ويفتقر إليك لبيك.

لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك إله
الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك،
لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم
لبيك "

ثم يقول:

" لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك،
لبيك بحجة أو عمرة لبيك. لبيك وهذه عمرة
متعة إلى الحج لبيك، لبيك تلبية تمامها وبلاغها

عليك " .

١١ - تكرار التلبية حال الاحرام، في وقت اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة، وعند الركوب على البعير و النزول منها، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاتة الراكب، وفي الأسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الاحرام

يكره في الاحرام أمور:

- ١ - الاحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الاحرام في ثوب أبيض.
- ٢ - النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣ - الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الاحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبديلها.

٤ - الاحرام في ثياب منخططة.

٥ - استعمال الحناء قبل الاحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الاحرام.

٦ - دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.

٧ - تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك. دخول المحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

١ - النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاعتسال لدخوله.

٢ - خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده
تواضعا وخشوعا لله سبحانه.

٣ - أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:
" اللهم إنك قلت في كتابك، وقولك الحق:
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق، اللهم إني أرجو أن
أكون ممن أجاب دعوتك، قد جئت من شقة بعيدة
وفج عميق، سامعا لندائك ومستجيبا لك. مطيعا
لأمرك، وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي.
فلك الحمد على ما وفقنتني له أبتغي بذلك
الزلفة عندك. والقربة إليك والمنزلة لديك،
والمغفرة لذنوبي، والتوبة على منها بمنك، اللهم
صلي على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار،
وآمني من عذابك برحمتك يا أرحم الراحمين ".

٤ - أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.
آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام
يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل
قبل دخولهما. وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب
لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها
ويخرج من أسفلها.
ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً
على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من
باب بني شيبه، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة
توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم إنه كان بإزاء باب
السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي
مستقيماً إلى أن يتجاوز الأستوانات.
ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

" السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.
بسم الله وبالله. ومن الله وما شاء الله، السلام
على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله،
والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب
العالمين ".

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى
السماء ويقول:

" اللهم إني أسألك في مقامي هذا، في أول
مناسكي، أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته
الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى
للعالمين،
اللهم إني عبدك. والبلد بلدك، والبيت بيتك،

جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعا
لأمرك. راضيا بقدرك. أسألك مسألة الفقير
إليك، الخائف لعقوبتك. اللهم افتح لي أبواب
رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ".
وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:
" بسم الله وبالله، ومن الله وإلى الله وما شاء
الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله،
وخير الأسماء لله، والحمد لله، والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وآله، السلام على محمد بن
عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام
على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين،
والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على
محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما
صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد
عبدك ورسولك، وصل على إبراهيم خليلك،
وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم. وسلام على
المرسلين. والحمد لله رب العالمين.
اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الأيمان
أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي
جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر
مساجده. وجعلني ممن ينجيه، اللهم إني عبدك.
وزائر في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه
وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور.

فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله
إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد
صمد لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفوا أحد، وأن
محمدًا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى
أهل بيته، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم،
أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول
شئ تعطيني فكاك رقبتني من النار .

ثم يقول ثلاثا:

" اللهم فك رقبتني من النار ."

ثم يقول:

" وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب، وادراً
عني شر شياطين الإنس والجن. وشر فسقة العرب
والعجم ."

ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

" أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله
وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وعبادة
الشیطان. وعبادة كل ند يدعي من دون الله ".
ثم یذهب إلى الحجر الأسود ویستلمه ویقول:
" الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر، أكبر من خلقه. أكبر ممن أخشى وأحذر،
ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد، ویحيي ویمیت، ویمیت ویحيي، بيده
الخير، وهو على كل شيء قدير ".
ویصلي على محمد وآل محمد، ویسلم على الأنبياء
كما كان یصلي، ویسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم
یقول:

" إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ".
وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله (عليه السلام):
" إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، و
احمد الله وأثن عليه، وصل على النبي، واسأل الله أن
يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن
تقبله فاستلمه بيدك. فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك
فأشر إليه وقل:
" اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدت لشهد
لي بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنة
نبيك. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأن محمدا عبده ورسوله. آمنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت وباللات والعزى، وعبادة
الشیطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله
تعالى ".

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:
" اللهم إليك. بسطت يدي، وفيما عندك
عظمت رغبتني فاقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني،
اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف
الخبزي في الدنيا والآخرة ".
آداب الطواف

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)،
قال تقول في الطواف:

" اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على
طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض،
وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك
باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك
باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور

فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك
باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه
وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و
كذا " ما أحببت من الدعاء.
وكل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل علي محمد وآل
محمد، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:
" ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ".
وقل في الطواف.
" اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير،
فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي ".
وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن
الحسين (عليه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ
الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

" اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني
برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع
علي من الرزق الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن
والإنس، وشر فسقه العرب والعجم ".
وفي الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لما
انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:
" يا ذا المن والطول والجود والكرم، إن عملي
ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني، إنك أنت السميع
العليم ".

وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه لما صار
بحذاء الركن اليمان أقام فرفع يديه ثم قال:
" يا الله يا ولي العافية، وخالق العافية، ورازق
العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية و
المتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقك، يا

رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد
وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام
العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة يا أرحم
الراحمين ."

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا فرغت من
طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار
دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بدنك وخذك بالبيت وقل:
" اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وهذا مكان
العائد بك من النار ."

ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن
يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله
، وتقول:

" اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم

إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت
عليه مني وخفي علي خلقك ".
ثم تستجير بالله من النار وتخبر لنفسك من
الدعاء، ثم استلم الركن اليماني.
وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام): ثم استقبل
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختتم
به وتقول:
" اللهم قنني بما رزقتني، وبارك لي فيما
آتيتني ".
ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان
كلها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:
" أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة ".

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق (عليه السلام) أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

" سجد وجهي لك تعبدا ورقا، لا إله إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك. واغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي، فإنني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم

غيرك ".
ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج
إلى الصفا ويقول:
" اللهم اجعله علما نافعا. ورزقا واسعا، وشفاء
من كل داء وسقم ".
وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلوات الطواف وأخذ منه
ذنوبا أو ذنوبين. فيشرب منه ويصب الماء على رأسه
وظهره وبطنه، ويقول:
" اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء
من كل داء وسقم ".
ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.
آداب السعي
يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل

الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا
نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر
الأسود، ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر آلاء الله و
نعمه. ثم يقول: " الله أكبر " سبع مرات. " الحمد لله "
سبع مرات، " لا إله إلا الله " سبع مرات، ويقول ثلاث
مرات:

" لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت. بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ".
ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث
مرات:

" الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما
أولانا، والحمد لله الحي القويم، والحمد لله الحي
الدائم ".

ثم يقول ثلاث مرات:
" أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره
المشركون "

ثم يقول ثلاث مرات:
" اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في
الدنيا والآخرة "

ثم يقول: " الله أكبر " مائة مرة " لا إله إلا الله " مائة
مرة " الحمد لله " مائة مرة. " سبحان الله " مائة مرة. ثم
يقول:

" لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده،
وغلب الأحزاب وحده. فله الملك وله الحمد،
وحده وحده، الله بارك لي في الموت وفيما بعد
الموت. اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر

ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك "

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا فيقول:
" أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع
ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على
كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته. وأعدني
من الفتنة "

ثم يقول " الله أكبر " ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين
ثم يكبر واحدة ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.
وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه إذا صعد الصفا
استقبل الكعبة ثم يرفع يديه، ثم يقول:
" اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت
فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم. اللهم
افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت

أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي،
وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى
رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك
أن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني،
أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك. فيما من هو
عدل لا يجوز ارحمني".

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أردت أن يكثر
مالك فأكثر من الوقوف على الصفا، ويستحب أن
يسعى ماشيا وأن يمشي مع سكينه ووقار حتى يأتي
محل المنارة فيهرول، الأولى إلى محل المنارة الأخرى، ثم
يمشي مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروة. فيصنع
عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا
على هذا المنهج أيضا، وإذا كان راكبا أسرع فيما بين
المنارتين فينبغي أن يجد في البكاء ويدعو الله كثيرا.

ولا هرولة على النساء.
آداب الاحرام إلى الوقوف بعرفات
ما تقدم من الآداب في احرام العمرة يجري في احرام
الحج أيضا، فإذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في
طريقه غير رافع صوته. حتى إذا أشرف على الأبطح
رفع صوته. فإذا توجه إلى منى قال:
" اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملي.
وأصلح لي عملي ".
ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مشتغلا بذكر الله
سبحانه، فإذا وصل إليها قال:
" الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية، و
بلغني هذا المكان ".
ثم يقول:

" اللهم هذه منى، وهذه مما مننت به علينا من المناسك. فأسألك أن تمن علي بما مننت به علي أنبيائك. فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ".
ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس ثم يذهب إلى عرفات. ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأول بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ويكره خروجه منها قبل الفجر. وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلا لضرورة. كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجه إلى عرفات قال:
" اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي

وأن تقضي علي حاجتي. وأن تجعلني ممن تباهي
به اليوم من هو أفضل مني " ثم يلبي إلي أن يصل إلي
عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة
نذكر بعضها، منها:

- ١ - الطهارة حال الوقوف. ٢ - الغسل عند الزوال.
- ٣ - تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله. ٤ - الوقوف
بسفح الجبل في ميسرته. ٥ - الجمع بين صلاتي الظهرين
بأذان وإقامتين. ٦ - الدعاء بما تيسر من المأثور
وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين
(عليه السلام) ودعاء ولده الإمام زين العابدين
(عليه السلام).

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهله ومجده واثن عليه، وكبره مائة مرة. واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة. وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء والمسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن. وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسك. وليكن فيما تقول:

" اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وارحم مسيري إليك من الفج العميق ".

ولكن فيما تقول:
" اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتني من النار،
وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر
فسقة الجن والإنس " وتقول: " اللهم لا تمكر بي
ولا تخدعني ولا تستدرجني ".
وتقول: " اللهم إني أسألك بحولك وجودك
وكرمك ومنك وفضلك. يا أسمع السامعين ويا
أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم
الراحمين أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن
تفعل بي كذا وكذا " وتذكر حوائجك
وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:
" اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني
ما منعتني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما
أعطيتها، أسألك خلاص رقبتني من النار ".

وليكن فيما تقول: " اللهم إني عبدك وملك يدك،
ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني
لما يرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي
أريتها خليك إبراهيم صلواتك عليه ودلت
عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله ".
وليكن فيما تقول: " اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة
طيبة ".

ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا (عليه السلام) على ما رواه معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فتقول:
" لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي، وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم

لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون.
اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك
تراثي، وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ
بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات
الأمر ومن عذاب النار من عذاب القبر اللهم إني
أسألك من خير ما تأتي به الرياح. وأعوذ بك من
شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير
النهار".

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون.
قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول
الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما همت
الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:
" اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت
الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار. أمسى

ظلمي مستجيرا بعفوك. وأمسى خوفا مستجيرا
بأمانك. وأمسى ذلي مستجيرا بعزك. وأمسى
وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من
سئل، ويا أجود من أعطى جللني برحمتك،
وألبسني عافيتك. واصرف عني شر جميع
خلقك "

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:
" اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف.
وارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني، واقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي.
بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام. واجعلني اليوم من أكرم وفدك
عليك. وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من

الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة.
وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو
كثير، وبارك لهم في ".
آداب الوقوف بالمزدلفة
وهي أيضا كثيرة نذكر بعضها:
١ - الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار
مستغفرا، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين
الطريق يقول:
" اللهم ارحم موقفي وزد في عملي، وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي "
٢ - الاقتصاد في السير.
٣ - تأخير العشائين إلى المزدلفة، والجمع بينهما
بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ - نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب للضرورة وطئ المشعر برجله.

٥ - احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

" اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، واطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر "

٦ - أن يصبح على طهر، فيصلي الغداة ويحمد الله عز وجل ويشني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول:
" اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر

فسقه الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه
وخير مدعو خير مسؤول، ولكل واحد جائزة.
فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقلبني عثرتي،
وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم
اجعل التقوى من الدنيا زادي "

٧ - التقاط حصى الجمار منزل المزدلفة، وعددها
سبعون.

٨ - السعي (السير السريع) إذا مر بوادي محسر و
قدر للسعي مائة خطوة. ويقول:
" اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي، وأجب
دعوتي، واخلفني بخير فمن تركت بعدي ".
آداب رمي الجمرات
يستحب في رمي الجمرات أمور، منها:

- ١ - أن يكون على طهارة حال الرمي.
- ٢ - أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:
" اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ".
- ٣ - أن يقول عند كل رمية:
" الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك وعلى سنة نبيك. اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ".
- ٤ - أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة.
- ٥ - أن يرمي جمرة العقبة متوجها إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.

٦ - أن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.

٧ - أن يقول إذا رجع إلى منى:
" اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير ".
آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور، منها:

١ - أن يكون بدنة. ومع العجز فبقرة، ومع العجز
عنها أيضا فكبشا ٢ - أن يكون سمينا ٣ - أن يقول عند
الذبح أو النحر:

" وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين.

لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.
اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل
مني".

٤ - أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع
السكين بيده، ويقبض الذابح على يده ولا بأس بأن
يضح يده على يد الذابح.
آداب الحلق

١ - يستحب في الحلق أن يتدبّر فيه من الطرف
الأيمن، وأن يقول حين الحلق:
" اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ".

٢ - أن يذفن شعره في خيمته في منى.

٣ - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد
الحلق.

آداب طواف الحج والسعي
ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته
والسعي فيها يجري هنا أيضا، ويستحب الاتيان
بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:
" اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه
لي، أسألك مسلة العليل الذليل المعترف بذنبه أن
تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب
رحمتك وأؤم طاعتك، ومتبعا لأمرك راضيا
بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع
لأمرك. المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن
تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ".
ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم

يستطع استلم بيده وقبلها، وإن لم يستطع من ذلك
أيضا استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف
بالبیت يوم قدم مكة، وقد مر ذلك في (صفحة ٢٣١).

آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج
منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحب
التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم
النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأيام، والأولى
في كيفية التكبير أن يقول:

"الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر
على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما

أبلانا " .

ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال " من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله في مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل " .
آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور منها:

- ١ - الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن .
- ٢ - ختم القرآن فيها .

٣ - الشرب من ماء زمزم ثم يقول:
" اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل داء وسقم " ثم يقول: " بسم الله، والحمد لله،
الشكر لله ".

٤ - الاكثار من النظر إلى الكعبة.

٥ - الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول
الليل، وثلاثة في آخره. وطوافان بعد الفجر. وطوافان
بعد الظهر

٦ - أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثة وستين
طوافا، فإن لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوافا فإن لم
يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧ - دخول الكعبة للضرورة. ويستحب له أن
يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:
" اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا، فأمني

من عذاب النار " ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرحامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آية. ٨ - أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

" اللهم من تهيا أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته. وجائزته ونوافله وفواضله، فأليك يا سيدي تهيتي وتعبتني واعدادي واستعدادي رجاء رفك، ونوافلك و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فأني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكنني أتيتك مقرا بالظلم والإساءة على نفسي،

فإنه لا حجة لي ولا عذر.
فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي علي محمد
وآله، وتعطني مسألتي وتقليني عشرتي و
تقلبني برغبتني، ولا تردني محبوبا ممنوعا
ولا خائبا، لا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك
للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم
لا إله إلا أنت ".
ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة
وأن يقول:
" اللهم لا تجهد بلائنا، ربنا ولا تشمت بنا
أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع ".
ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على
جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع
يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف
الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في
كل شوط وأن يأتي بما تقدم في ص (٢٣٤) من
المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله
بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت
ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب،
ثم يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي وآله، ثم
يقول:

" اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من
خلقتك، اللهم كما بلغ رسالاتك. وجاهد في
سبيلك، وصدع بأمرك، وأوذى فيك وفي

جنبك، وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني
مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد
من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان
والعافية".

ويستحب له الخروج من باب الحناطين، ويقع قبال
الركن الشامي، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة
أخرى، ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار
درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.
زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)
يستحب للحاج استحباباً مؤكداً أن يكون رجوعه
من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم
(صلى الله عليه وآله) والصديقة الطاهرة (سلام الله
عليها) وأئمة البقيع (سلام الله عليهم أجمعين)

وللمدينة حرم حده عائر إلى وعير، وهما جبلان
يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وذهب بعض
الفقهاء إلى أن الاحرام وإن كان لا يجب فيه إلا أنه
لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه إلا ما استثنى مما
تقدم في حرم مكة، كما أنه لا يجوز صيد ما بين الحرتين
منه، ولكن الأظهر جوازهما وإن كان رعاية الاحتياط
أولى.

كيفية زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)
أن يقول:

" السلام على رسول الله، السلام عليك يا
حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام
عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك
وجاهدت في سبيل الله، وعبدته حتى أتاك
اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبينا عن أمته.

اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ".
زيارة الصديقة الزهراء (عليها السلام)
" يا ممتحنة امتحنتك الله الذي خلقك قبل أن
يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة وزعمنا أنا
لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به
أبوك صلى الله عليه وآله وأتانا به وصية، فإننا
نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصدقنا لهما
" بالبشرى خ ل " لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا
بولايتك "

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (عليهم السلام)
" السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على
أمناء الله وأحبابه، السلام على أنصار الله
وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على
مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري أمر الله
ونهييه، السلام على الدعوة إلى الله، السلام على
المستقرين في مرضاة الله، السلام على المخلصين
في طاعة الله، السلام على الأدلاء على الله.
السلام على الذين من والاهم فقد والى الله.
ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف
الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، من اعتصم بهم فقد
اعتصم بالله. ومن تخلى من هم فقد تخلى من الله،
أشهد الله أني سلم لمن سالمتم، وحرب لمن

حاربتهم مؤمن بسرهم وعلايتكم، مفوض
في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من
الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله على
محمد وآله ".
والحمد لله أولاً وآخراً

(دعاء الإمام الحسين (ع) في يوم عرفة)
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ولا لعطائه
مانع ولا كصنعه صنع صانع وهو الجواد الواسع
فطر أجناس البدائع وأتقن بحكمته الصنایع
لا تخفى عليه الطلايع ولا تضيع عنده الودائع
جازى كل صانع ورايش كل قانع وراحم كل
ضارع منزل المنافع والكتاب الجامع بالنور
الساطع وهو للدعوات سامع وللكربات دافع
وللدرجات رافع وللجبابرة قانع فلا إله غيره

ولا شئ يعد له وليس كمثلته شئ وهو السميع
البصير اللطيف الخبير وهو على كل شئ قدير
اللهم إني أرغب إليك وأشهد بالربوبية لك
مقرا بأنك ربي وإليك مردي ابتدأتني
بنعمتك قبل أن أكون شيئاً مذكورا وخلقنتني من
التراب ثم أسكنتني الأصلاب آمنا لريب المنون
واختلاف الدهور والسنين فلم أزل ظاعنا من
صلب إلى رحم في تقادم من الأيام الماضية
والقرون الخالية لم تخرجني لرأفتك بي ولطفك
لي واحسانك إلى في دولة أئمة الكفر الذين

نقضوا عهدك وكذبوا رسلك لكنك أخرجتني
للذي سبق لي من الهدى الذي له يسرتني وفيه
أنشأتني ومن قبل ذلك رؤفت بي بجميل صنعك
وسوابغ نعمك فابتدعت خلقي من مني يمني
وأسكنتني في ظلمات ثلاث بين لحم ودم وجلد
لم تشهدني خلقي ولم تجعل إلي شيئا من أمري
ثم أخرجتني للذي سبق لي من الهدى إلى الدنيا
تاما سويا وحفظتني في المهد طفلا صبيا
ورزقتني من الغذاء لبنا مريا وعطفت على
قلوب الحواضن وكفلتني الأمهات الرواحم

وكأنتني من طوارق الجان وسلمتني من الزيادة
والنقصان فتعاليت يا رحيم يا رحمن حتى إذا
استهللت ناطقا بالكلام أتممت علي سوابغ
الإنعام وربيتني زايدا في كل عام حتى إذا اكتملت
فطرتي واعتدلت مرتي أوجبت علي حجتك بأن
ألهمتني معرفتك وروعتني بعجايب حكمتك
وأيقظتني لما ذرات في سمائك وأرضك من بدايع
خلقك ونهتني لشكرك وذكرك وأوجبت علي
طاعتك وعبادتك وفهمتني ما جاءت به رسلك
ويسرت لي تقبل مرضاتك ومننت علي في جميع

ذلك بعونك ولطفك ثم إذ خلقتني من خير الثرى
لم ترض لي يا إلهي نعمة دون أخرى ورزقتني من أنواع
المعاش وصنوف الرياش بمنك العظيم الأعظم
على واحسانك القديم إلى حتى إذا أتممت على
جميع النعم وصرفت عني كل النقم لم يمنعك جهلي
وجراتي عليك أن دللتني إلى ما يقربني إليك
ووفقتني لما يزلفني لديك فإن دعوتك أجبتني
وإن سئلتك أعطيتني وإن أطعتك شكرتني
وإن شكرتك زدتني كل ذلك اكمال لأنعمك
على واحسانك إلى فسبحانك سبحانك من مبدئ

معيد حميد مجيد تقدست أسماؤك وعظمت
الآؤك فأي نعمك يا إلهي أحصي عددا وذكرا أم
أي عطاياك أقوم بها شكرا وهي يا رب أكثر (أكبر) من
أن يحصيها العادون أو يبلغ علما بها الحافظون
ثم ما صرفت ودرأت عني اللهم من الضرو الضراء
أكثر مما ظهر لي من العافية والسراء وأنا أشهد
يا إلهي بحقيقة إيماني وعقد عزمات يقيني و
خالص صريح توحيدني وباطن مكنون ضميري و
علايق مجاري نور بصري وأسارير صفحة جيبني
وخرق مسارب نفسي وخذاريف مارن عرنيني

ومسارب سماخ سمعي وما ضمت وأطبقت عليه
شفتاي وحر كات لفظ لساني ومغرز حنك فمي و
فكي ومنابت أضراسي ومساغ مطعمي ومشربي
وحمالة أم رأسي وبلوع فارغ حبال عنقي وما
اشتمل عليه تامور صدري وحمائل جبل وتيني
ونياط حجاب قلبي وأفلاذ حواشي كبدي وما
حوته شراسيف أضلاعي وحقاق مفاصلي
وقبض عواملي وأطراف أناملي ولحمي ودمي
وشعري وبشري وعصبي وقصبي وعظامي ومخي
وعروقي وجميع جوارحي وما انتسج على ذلك

أيام رضاعي وما أقلت الأرض مني ونومي ويقظتي
وسكوني وحركات ركوعي وسجودي أن لو حاولت
واجتهدت مدى الأعصار والأحقاب لو عمرتها
أن أؤدي شكر واحدة من أنعمك ما استطعت
ذلك إلا بمنك الموجب علي به شكرك أبدا جديدا
وثناء طارفا عتيدا أجل ولو حرصت أنا والعادون
من أنامك أن نحصي مدى إنعامك سالفه وآنفه
ما حصرناه عددا ولا أحصيناه أمدًا هيئات أني
ذلك وأنت المخبر في كتابك الناطق والنبأ الصادق
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها صدق كتابك

اللهم وأنبأؤك وبلغت أنبيأؤك ورسلك ما أنزلت
عليهم من وحيك وشرعت لهم وبهم من دينك
غير أني يا إلهي أشهد بجهدني وجدني ومبلغ طاعتي
ووسعي وأقول مؤمنا موقنا الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا فيكون موروثا ولم يكن له شريك في ملكه
فيضاده فيما ابتدع ولا ولي من الذل فيرفده فيما
صنع فسبحانه سبحانه لو كان فيهما آلهة إلا الله
لفسدتا وتفطرتا سبحان الله الواحد الأحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد الحمد
لله حمدا يعادل حمد ملائكته المقربين وأنبيائه

المرسلين وصلى الله على خيرته محمد خاتم النبيين
وآله الطيبين الطاهرين المخلصين وسلم.
ثم اندفع في المسألة والدعاء وقال وعيناه تنهمر بالدموع:
اللهم اجعلني أخشاك كأني أراك وأسعدني
بتقواك ولا تشقني بمعصيتك وخر لي في قضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت
ولا تأخير ما عجلت اللهم اجعل غناي في نفسي
واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والنور في
بصري والبصيرة في ديني ومتعني بجوارحي
واجعل سمعي وبصري الوارثين مني وانصرني على

من ظلمني وأرني فيه ثاري ومآربي وأقر بذلك عيني
اللهم اكشف كرتي واستر عورتني واغفر لي خطيئتي
واخسأ شيطانني وفك رهاني واجعل لي يا إلهي الدرجة
العليا في الآخرة والأولى اللهم لك الحمد كما خلقتني
فجعلتني سميعا بصيرا ولك الحمد كما خلقتني فجعلتني
خلقا سويا رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا رب
بما برأتني فعدلت فطرتني رب بما أنشأتني فأحسن
صورتني رب بما أحسنتم إلي وفي نفسي عافيتني رب
بما كالأنتني ووفقتني رب بما أنعمت علي فهديتني
رب بما أوليتني ومن كل خير أعطيتني رب بما أطعمتني

وسقيتني رب بما أغنيتني وأقنيتني رب بما أعنتني
وأعززتني رب بما ألبستني من سترك الصافي ويسرت
لي من صنعك الكافي صل على محمد وآل محمد وأعني
على بوائق الدهور وصروف الليالي والأيام ونجني
من أهوال الدنيا وكربات الآخرة واكفني شر ما يعمل
الظالمون في الأرض اللهم ما أخاف فاكفني وما
أحذر فقني وفي نفسي وديني فاحرسني وفي سفري
فاحفظني وفي أهلي ومالي فأخلفني وفيما رزقتني
فبارك لي وفي نفسي فذلني وفي أعين الناس فعظمني
ومن شر الجن والإنس فسلمني وبدنوبي فلا تفضحني

وبسريرتي فلا تخزني وبعملي فلا تبتلني ونعمك
فلا تسلبني وإلى غيرك فلا تكلني إلهي إلى من تكلني
إلى قريب فيقطعني أم إلى بعيد فيتجهمني أم إلى
المستضعفين لي وأنت ربي ومليك أمري أشكو
إليك غربتي وبعد داري وهواني على من ملكته أمري
إلهي فلا تحلل على غضبك فإن لم تكن غضبت على
فلا أبالي سبحانه غير أن عافيتك أوسع
لي فأسئلك يا رب بنور وجهك الذي أشرقت له
الأرض والسموات وكشفت به الظلمات وصلاح
به أمر الأولين والآخرين أن لا تميتني على غضبك

ولا تنزل بي سخطك لك العتبي لك العتبي حتى
ترضى قبل ذلك لا إله إلا أنت رب البلد الحرام
والمشعر الحرام والبيت العتيق الذي أحلته
البركة وجعلته للناس أمنا يا من عفا عن
عظيم الذنوب بحلمه يا من أسبغ النعماء بفضله
يا من أعطى الجزيل بكرمه يا عدتي في شدتي يا صاحبي
في وحدتي يا غياثي في كربتي يا وليي في نعمتي يا
إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب
ورب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ورب محمد
خاتم النبيين وآله المنتجبين ومنزل التوراة

والإنجيل والزبور والفرقان ومنزل كهيعص وطه
ويس والقرآن الحكيم أنت كهفي حين تعييني المذاهب
في سعتها وتضييق بي الأرض برحبها ولولا رحمتك
لكنت من الهالكين وأنت مقيل عثرتي ولولا سترك
إياي لكنت من المفضوحين وأنت مؤيدي بالنصر
على أعدائي ولولا نصرك إياي لكنت من المغلوبين
يا من خص نفسه بالسمو والرفعة فأوليائه بعزه
يعتزون يا من جعلت له الملوك نير المذلة على أعناقهم
فهم من سطواته خائفون يعلم خائنة الأعين وما
تخفي الصدور وغيب ما تأتي به الأزمنة والدهور

يا من لا يعلم كيف هو إلا هو يا من لا يعلم ما هو إلا هو
يا من لا يعلمه إلا هو يا من كبس الأرض على الماء
وسد الهواء بالسماء يا من له أكرم الأسماء يا ذا
المعروف الذي لا ينقطع أبدا يا مقيض الركب ليوسف
في البلد القفر ومخرجه من الجب وجاعله بعد
العبودية ملكا يا راده على يعقوب بعد أن ابيضت
عيناه من الحزن فهو كظيم يا كاشف الضر والبلوى
عن أيوب وممسك يدي إبراهيم عن ذبح ابنه
بعد كبر سنه وفناء عمره يا من استجاب لذكريا
فوهب له يحيى ولم يدعه فردا وحيدا يا من أخرج

يونس من بطن الحوت يا من فلق البحر لبني إسرائيل
فأنجاهم وجعل فرعون وجنوده من المغرقين يا
من أرسل الرياح مبشرات بين يدي رحمته يا من
لم يعجل على من عصاه من خلقه يا من استنقذ
السحرة من بعد طول الجحود وقد غدوا في نعمته
يأكلون رزقه ويعبدون غيره وقد حادوه ونادوه
وكذبوا رسله يا الله يا الله يا بدئ يا بديع لا
ند لك يا دائما لا نفاد لك يا حيا حين لا حي يا
محيي الموتى يا من هو قائم على كل نفس بما كسبت
يا من قل له شكري فلم يحرمني وعظمت خطيئتي

فلم يفضحني ورآني على المعاصي فلم يشهرني يا من
حفظني في صغري يا من رزقني في كبري يا من
أياديه عندي لا تحصي ونعمه لا تجازي يا من
عارضني بالخير والاحسان وعارضته بالإساءة
والعصيان يا من هداني للإيمان من قبل أن أعرف
شكر الامتنان يا من دعوته مريضا فشفاني
وعريانا فكساني وجائعا فأشبعني وعطشان
فأرواني وذليلا فأعزني وجاهلا فعرفني و
وحيد فكثرتني وغاييا فردني ومقلا فأغناني
ومنتصرا فنصرني وغنيا فلم يسلبني وأمسكت

عن جميع ذلك فابتدأني فلك الحمد والشكر يا من
أقال عثرتي ونفس كربتي وأجاب دعوتي وستر
عورتني وغفر ذنوبي وبلغني طلبتي ونصرني على
عدوي وإن أعد نعمك ومننك وكرايم منحك
لا أحصيها يا مولاي أنت الذي مننت أنت
الذي أنعمت أنت الذي أحسنت أنت الذي
أجملت أنت الذي أفضلت
أنت الذي أكملت أنت الذي رزقت أنت الذي وفققت أنت الذي
أعطيت أنت الذي أغنيت أنت الذي أقنيت
أنت الذي آويت أنت الذي كفيت أنت الذي

هديت أنت الذي عصمت أنت الذي سترت
أنت الذي غفرت أنت الذي أقلت أنت الذي
مكنت أنت الذي أعززت أنت الذي أعنت
أنت الذي عضدت أنت الذي أيدت أنت الذي
نصرت أنت الذي شفيت أنت الذي عافيت
أنت الذي أكرمت تباركت وتعاليت فلك الحمد
دائما ولك الشكر واصبا أبدا ثم إنا يا إلهي المعترف
بذنوبي فاغفرها لي أنا الذي أسأت أنا الذي أخطأت
أنا الذي هممت أنا الذي جهلت أنا الذي غفلت أنا
الذي سهوت أنا الذي اعتمدت أنا الذي تعمدت أنا الذي وعدت

وأنا الذي أخلفت أنا الذي نكثت أنا الذي أقررت
أنا الذي اعترفت بنعمتك على وعندي وأبوء بذنوبي
فاغفرها لي يا من لا تضره ذنوب عباده وهو
الغنى عن طاعتهم والموفق من عمل صالحا منهم
بمعونته ورحمته فلك الحمد إلهي وسيدي إلهي
أمرتني فعصيتك ونهيتني فارتكبت نهيك فأصبحت
لا ذا براءة لي فأعتذر ولا ذا قوة فأنتصر فبأي
شئ أستقبلك يا مولاي أسمعني أم ببصري أم بلساني
أم بيدي أم برجلي أليس كلها نعمك عندي
وبكلها عصيتك يا مولاي فلك الحجة والسبيل

على يا من سترني من الآباء والأمهات أن يزجروني
ومن العشائر والإخوان أن يعيروني ومن السلاطين
أن يعاقبوني ولو اطلعوا يا مولاي على ما اطلعت عليه
مني إذا ما أنظروني ولرفضوني وقطعوني فها أنا ذا
يا إلهي بين يديك يا سيدي خاضع ذليل حصير حقير
لا ذو براءة فأعتذر ولا ذو قوة فأنتصر ولا حجة
فأحتج بها ولا قائل لم أترح ولم أعمل سوء وما عسى
الجحود ولو جحدت يا مولاي ينفعني كيف وأنى
ذلك وجوارحي كلها شاهدة على بما قد
علمت وعلمت يقينا غير ذي شك إنك سائلي من عظام

الأمر وأنت الحكيم العدل الذي لا تجور
وعدلك مهلكي ومن كل عدلك مهربي فإن
تعذبني يا إلهي فبذنوبي بعد حجتك على وإن تعف
عني فبحلمك وجودك وكرمك لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الظالمين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من المستغفرين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الموحدين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الخائفين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الوجلين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الراجين لا إله إلا أنت

سبحانك إني كنت من الراغبين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من المهلئين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من السائلين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من المسيحين لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من المكبرين لا إله إلا أنت
سبحانك ربي ورب آبائي الأولين اللهم هذا ثنائي
عليك ممجدا واخلاصي لذكرك موحدا و
إقرارى بآلائك معددا وإن كنت مقرا أنى
لم أحصها لكثرتها وسبوغها وتظاهرها وتقادمها
إلى حادث ما لم تزل تتعهدنى به معها منذ خلقتنى

وبرأتني من أول العمر من الاغناء من الفقر وكشف
الضر وتسيب اليسر ودفع العسر وتفريج الكرب
والعافية في البدن والسلامة في الدين ولو
رفدني على قدر ذكر نعمتك جميع العالمين من الأولين
والآخرين ما قدرت ولا هم على ذلك تقدست
وتعاليت من رب كريم عظيم رحيم لا تحصى آلاؤك
ولا يبلغ ثناؤك ولا تكافى نعمائك صل على محمد
وآل محمد وأتمم علينا نعمك وأسعدنا بطاعتك
سبحانك لا إله إلا أنت اللهم إنك تجيب المضطر
وتكشف سوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم

وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير وتعين
الكبير وليس دونك ظهير ولا فوقك قدير
وأنت العلي الكبير يا مطلق المكبل الأسير يا
رازق الطفل الصغير يا عصمة الخائف المستجير
يا من لا شريك له ولا وزير صل على محمد وآل محمد
وأعطني في هذه العشية أفضل ما أعطيت وأنلت
أحدا من عبادك من نعمة توليها وآلاء تجدها
وبلية تصرفها وكربة تكشفها ودعوة تسمعها
وحسنة تتقبلها وسيئة تنغمدتها إنك لطيف
بما تشاء خبير وعلى كل شئ قدير اللهم إنك أقرب

من دعي وأسرع من أجباب وأكرم من عفى وأوسع
من أعطى وأسمع من سئل يا رحمن الدنيا والآخرة
ورحيمهما ليس كمثلك مسؤول ولا سواك مأمول
دعوتك فأجبتني وسئلتك فأعطيتني ورغبت
إليك فرحمتني ووثقت بك فنجيتني وفزعت
إليك فكفيتني اللهم فصل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين
وتمم لنا نعمائك وهنئنا عطائك واكتبنا لك
شاكرين ولاآئك ذاكرين آمين آمين رب العالمين
اللهم يا من ملك فقدر وقدر فقهر وعصى

فستر واستغفر فغفر يا غاية الطالبين الراغبين
ومنتهى أمل الراجين يا من أحاط بكل شئ علما
ووسع المستقلين رأفة ورحمة وحلما اللهم
إنا نتوجه إليك في هذه العشية التي شرفتها و
عظمتها بمحمد نبيك ورسولك وخيرتك من
خلقت وأمينك على وحيك البشير النذير
السراج المنير الذي أنعمت به على المسلمين و
جعلته رحمة للعالمين اللهم فصل على محمد
وآل محمد كما محمد أهل لذلك منك يا عظيم
فصل عليه وعلى آله المنتجبين الطيبين الطاهرين

أجمعين وتغمدنا بعفوك عنا فإليك عجت
الأصوات بصنوف اللغات فاجعل لنا اللهم
في هذه العشية نصيبا من كل خير تقسمه بين
عبادك ونور تهدي به ورحمة تنشرها وبركة
تنزلها وعافية تجللها ورزق تبسطه يا أرحم
الراحمين اللهم اقبلنا في هذا الوقت منجحين
مفلحين مبرورين غانمين ولا تجعلنا من القانطين
ولا تخلنا من رحمتك ولا تحرمنا ما نؤمله من
فضلك ولا تجعلنا من رحمتك محرومين ولا
لفضل ما نؤمله من عطائك قانطين ولا تردنا

خائبين ولا من بابك مطرودين يا أجود الأجودين و
أكرم الأكرمين إليك أقبلنا موقنين ولبيتك
الحرام آمين قاصدين فأعنا على منا سكنا وأكمل
لنا حجنا واعف عنا وعافنا فقد مددنا إليك أيدينا
فهني بذلة الاعتراف موسومة اللهم فاعطنا في
هذه العشية ما سئلكنا واكفنا ما استكفيناك
فلا كافي لنا سواك ولا رب لنا غيرك نافذ فينا
حكمتك محيط بنا علمك عدل فينا قضاءك
اقض لنا الخير واجعلنا من أهل الخير اللهم
أوجب لنا بجودك عظيم الأجر وكريم الذخر ودوام

اليسر واغفر لنا ذنوبنا أجمعين ولا تهلكنا مع
الهالكين ولا تصرف عنا رأفتك ورحمتك يا أرحم
الراحمين اللهم اجعلنا في هذا الوقت ممن
سئلك فأعطيته وشكرك فزدته وثاب إليك
فقبلته وتنصل إليك من ذنوبه كلها فغفرتها
له يا ذا الجلال والاکرام اللهم ونقنا وسددنا
واعصمنا واقبل تضرعنا يا خير من سئل ويا أرحم
من استرحم يا من لا يخفى عليه اغماض الجفون
ولا لحظ العيون ولا ما استقر في المكنون ولا
ما انطوت عليه مضمرات القلوب ألا كل ذلك

قد أحصاه علمك ووسعه حلمك سبحانك
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا تسبح لك
السموات السبع والأرضون ومن فيهن وإن
من شيء إلا يسبح بحمده فلك الحمد والمجد وعلو
الجد يا ذا الجلال والإكرام والفضل والإنعام
والأيادي الحسام وأنت الجواد الكريم الرؤف الرحيم
اللهم أوسع علي من رزقك الحلال وعافني
في بدني وديني وآمن خوفي وأعتق رقبتني من
النار اللهم لا تمكر بي ولا تستدرجني ولا
تخدعني وادرء عني شر فسقة الجن والإنس

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدمع كأنهما مزادتان
وقال:

يا أسمع السامعين يا أبصر الناظرين ويا أسرع
الحاسبين ويا أرحم الراحمين صل على
محمد وآل محمد السادة الميامين وأسئلك اللهم حاجتي التي
إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني وإن منعتها
لم ينفعني ما أعطيتها أسئلك فكأك رقبتني من
النار لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك لك
الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير يا رب
يا رب.

وكان يكرر قوله يا رب فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم
وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ثم علت أصواتهم بالبكاء
معه حتى غربت الشمس وأفاض الناس معه. إلى هنا انتهى دعاء
الحسين (ع) يوم عرفة كما أورده الكفعمي وكذا المجلسي في كتاب
زاد المعاد، إلا أن السيد ابن طاووس أضاف بعد يا رب
هذه الزيادة...

إلهي أنا الفقير في غناي فكيف لا أكون فقيرا في فقري
إلهي أنا الجاهل في علمي فكيف لا أكون جهولا في جهلي
إلهي إن اختلاف تدبيرك وسرعة طواء مقاديرك

منعا عبادك العارفين بك عن السكون إلى عطاء
واليأس منك في بلاء إلهي مني ما يليق بلؤمي
ومنك ما يليق بكرمك إلهي وصفت نفسك باللطف
والرأفة لي قبل وجود ضعفي أفتمنعني منهما بعد
وجود ضعفي إلهي إن ظهرت المحاسن مني فيفضلك
ولك المنة على وإن ظهرت المساوي مني فبعذلك
ولك الحجّة على إلهي كيف تكلني وقد تكفلت لي
وكيف أضام وأنت الناصر لي أم كيف أخيب وأنت
الحفي بي ها أنا أتوسل إليك بفقري إليك وكيف
أتوسل إليك بما هو محال أن يصل إليك أم كيف

أشكو إليك حالي وهو لا يخفى عليك أم كيف أترجم
بمقالي وهو منك برز إليك أم كيف تخيب أمالي
وهي قد وفدت إليك أم كيف لا تحسن أحوالي و
بك قامت إلهي ما أطفك بي مع عظيم جهلي
ما أرحمك بي مع قبيح فعلي إلهي ما أقربك مني
وأبعدني عنك وما أرأفك بي فما الذي يحجبني
عنك إلهي علمت باختلاف الآثار وتنقلات
الأطوار أن مرادك مني أن تتعرف إلي في كل شيء
حتى لا أجهلك في شيء إلهي كلما أخرسني لؤمي
أنطقني كرمك وكلما آيستني أو صافي أطمعتني

مننك إلهي من كانت محاسنه مساوي فكيف لا
تكون مساويه مساوي ومن كانت حقايقه دعاوي
فكيف لا تكون دعاويه دعاوي إلهي حكمك النافذ
ومشيتك القاهرة لم يتركا لذي مقال مقالا و
لا لذي حال حالا إلهي كم من طاعة بنيتها
وحالة شيدتها هدم اعتمادي عليها عدلك بل
أقالني منها فضلك إلهي إنك تعلم أني وإن لم تدم
الطاعة مني فعلا جزما فقد دامت محبة وعزما
إلهي كيف أعزم وأنت القاهر وكيف لا أعزم
وأنت الأمر إلهي تردي في الآثار يوجب بعد المزار

فاجمعني عليك بخدمة توصلني إليك كيف
يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك
أكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون
هو المظهر لك متى غبت حتى تحتاج إلى دليل
يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي
التي توصل إليك عميت عين لا تراك عليها
رقيبا وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك
نصيبا إلهي أمرت بالرجوع إلى الآثار فارجعني
إليك بكسوة الأنوار وهداية الاستبصار حتى
أرجع إليك منها كما دخلت إليك منها مصون

السر عن النظر إليها ومرفوع الهمة عن الاعتماد
عليها إنك على كل شئ قدير إلهي هذا ذلي ظاهر
بين يديك وهذا حالي لا يخفى عليك منك
أطلب الوصول إليك وبك أستدل عليك
فأهدني بنورك إليك وأقمني بصدق العبودية
بين يديك إلهي علمني من علمك المخزون وصني
بسترك المصون إلهي حققني بحقايق أهل القرب
وأسلك بي مسلك أهل الجذب إلهي أغني بتدبيرك
لي عن تدبيرى وباختيارك عن اختياري وأوقفني
على مراكز اضطراري إلهي أخرجني من ذل نفسي

وطهرني من شكي وشركي قبل حلول رمسي بك
أنتصر فأنصرني وعليك أتوكل فلا تكلني وإياك
أسئل فلا تخيبي وفي فضلك أرغب فلا تحرمني
وبجنابك أنتسب فلا تبعدي وبيابك أقف فلا تطردني
إلهي تقدس رضاك أن يكون (تكون) له علة منك فكيف
يكون له علة مني إلهي أنت الغني بذاتك أن يصل
إليك النفع منك فكيف لا تكون غنيا عني إلهي
إن القضاء والقدر يميني وإن الهوى بوثائق
الشهوة أسرني فكن أنت النصير لي حتى تنصرني و
تبصرني وأغنني بفضلك حتى أستغني بك عن

طلبي أنت الذي أشرقت الأنوار في قلوب أوليائك
حتى عرفوك ووحدوك وأنت الذي أزلت الأغيار
عن قلوب أحبائك حتى لم يحبوا سواك ولم يلجئوا
إلى غيرك أنت المؤمنس لهم حيث أوحشتهم العوالم
وأنت الذي هديتهم حيث استبانتم لهم المعالم
ماذا وجد من فقدك وما الذي فقد من وجدك
لقد خاب من رضى دونك بدلا ولقد خسر
من بغى عنك متحولا كيف يرجى سواك وأنت
ما قطعت الاحسان وكيف يطلب من غيرك
وأنت ما بدلت عادة الامتنان يا من أذاق

أحبائه حلاوة المؤانسة فقاموا بين يديه متملقين
ويا من ألبس أوليائه ملابس هييته فقاموا
بين يديه مستغفرين أنت الذاكر قبل
الذاكرين وأنت البادي بالاحسان قبل توجه
العابدين وأنت الجواد بالعطاء قبل طلب
الطالبين وأنت الوهاب ثم لما وهبت لنا من
المستقرضين إلهي أطلبني برحمتك حتى أصل
إليك واجذبني بمنك حتى أقبل عليك
إلهي إن رجائي لا ينقطع عنك وإن عصيتك
كما أن خوفي لا يزايلني وإن أطعتك فقد

دفعتنى العوالم إىلك وقد أوقعنى علمى بكرمك
علىك إلهى كىف أهىب وأنت أملى أم كىف
أهان وعلىك متكللى إلهى كىف أستعز وفى
الذلة أركزتنى أم كىف لا أستعز وإىلك
نسبتنى إلهى كىف لا أفتقر وأنت الذى فى
الفقرأ أقمتنى أم كىف أفتقر وأنت الذى
بجودك أغنيتنى وأنت الذى لا إله غىرك
تعرفت لكل شىء فما جهلك شىء وأنت الذى
تعرفت إىلى فى كل شىء فرأىتك ظاهرأ فى كل
شىء وأنت الظاهر لكل شىء یا من استوى

برحمانيته فصار العرش غيبا في ذاته محقت
الآثار بالآثار ومحوت الأغيار بمحيطات أفلاك
الأنوار يا من احتجب في سرادقات عرشه عن
أن تدركه الأبصار يا من تجلى بكمال بهائه
فتحققت عظمته الاستواء كيف تخفى وأنت
الظاهر أم كيف تغيب وأنت الرقيب الحاضر
إنك على كل شئ قدير والحمد لله وحده

دعاء الإمام علي بن الحسين (ع) يوم عرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم لك الحمد بديع السماوات والأرض ذا الجلال والاکرام رب الأرباب وإله كل مألوه وخالق كل مخلوق ووارث كل شئ ليس كمثلته شئ ولا يعزب عنه علم شئ وهو بكل شئ محيط وهو على كل رقيب أنت الله لا إله إلا أنت الأحد المتوحد الفرد المتفرد وأنت الله لا إله إلا أنت الكريم المتكرم العظيم المتعظم الكبير المتكبر وأنت الله لا إله إلا أنت العلي المتعال الشديد المحال وأنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم العليم الحكيم وأنت الله لا إله إلا أنت السميع البصير القديم الخبير وأنت الله لا إله إلا أنت الكريم الأكرم الدائم الأديم وأنت الله لا إله إلا أنت الأول قبل كل أحد والآخر بعد كل عدد وأنت الله لا إله إلا أنت الداني في علوه والعالى في دنوه وأنت الله لا إله إلا أنت ذو البهاء والمجد والكبرياء والحمد وأنت الله لا إله إلا أنت الذي أنشأت الأشياء من غير سنخ وصور ما صورت من غير مثال وابتدعت المبتدعات بلا احتذاء أنت الذي قدرت كل شئ تقديرا ويسرت كل شئ تيسيرا ودبرت ما دونك تدبيرا أنت الذي لم يعنك على خلقك شريك ولم يوازرك في أمرك وزير ولم يكن لك مشاهد ولا نظير أنت الذي أردت فكان حتما ما أردت وقضيت فكان عدلا ما قضيت وحكمت فكان نصفا ما حكمت أنت الذي لا يحويك مكان ولم يقم لسلطانك سلطان ولم يعينك برهان ولا بيان أنت الذي أحصيت كل شئ عددا وجعلت لكل شئ أمدا وقدرت كل شئ تقديرا أنت الذي قصرت الأوهام عن ذاتيتك وعجزت الأفهام عن كيفيتك ولم تدرك الأبصار موضع أينيتك أنت الذي لا تحد فتكون محدودا ولم تمثل فتكون موجودا ولم تلد مولودا أنت الذي لا ضد معك فيعانذك

ولا عدل لك فيكاثرك ولا ند لك فيعارضك أنت الذي
ابتدء واخترع واستحدث وابتدع وأحسن صنع ما صنع سبحانك
ما أجل شأنك وأسنى في الأماكن مكانك وأصدع بالحق فرقانك
سبحانك من لطيف ما أطفك ورؤوف ما أرأفك وحكيم ما
أعرفك سبحانك من مليك ما امنعك وجواد ما أوسعك ورفيع ما
أرفعك ذو البهاء والمجد والكبرياء والحمد سبحانك بسطت
بالخيرات يدك وعرفت الهداية من عندك فمن التمسك لدين أو
دنيا وجدك سبحانك خضع لك من جرى في علمك وخشع
لعظمتك ما دون عرشك وانقاد للتسليم لك كل خلقك سبحانك
لا تحس ولا تجس ولا تمس ولا تكاد ولا تماط ولا تنازع ولا
تجارى ولا تمارى ولا تخادع ولا تماكر سبحانك سبيلك جد
وأمرك رشد وأنت حي صمد سبحانك قولك حكم وقضاؤك
حتم وإرادتك عزم سبحانك لا راد لمشيئتك ولا مبدل لكلماتك
سبحانك باهر الآيات فاطر السماوات بارئ النسمات لك الحمد حمدا
يدوم بدوامك ولك الحمد حمدا خالدا بنعمتك
ولك الحمد حمدا يوازي صنعك ولك الحمد حمدا يزيد على
رضاك ولك الحمد حمدا مع حمد كل حامد وشكرا يقصر عنه
شكر كل شاكر حمدا لا ينبغي إلا لك ولا يتقرب به إلا إليك
حمدا يستدام به الأول ويستدعى به دوام الآخر حمدا يتضاعف
على كرور الأزمنة ويتزايد أضعافا مترادفة حمدا يعجز عن
إحصائه الحفظة ويزيد على ما أحصته في كتابك الكتبة حمدا
يوازن عرشك المجيد ويعادل كرسيك الرفيع حمدا يكمل
لديك ثوابه ويستغرق كل جزاء جزاؤه حمدا ظاهره وفق لباطنه
وباطنه وفق لصدق النية حمدا لم يحمدك خلق مثله ولا يعرف
أحد سواك فضله حمدا يعان من اجتهد في تعديده ويؤيد من
أغرق نزعا في توفيته حمدا يجمع ما خلقت من الحمد وينتظم
ما أنت خالقه من بعد حمدا لا حمد أقرب إلى قولك منه ولا
أحمد ممن يحمدك به حمدا يوجب بكرمك

المزيد بوفوره

وتصله بمزيد بعد مزيد طولا منك حمدا يجب لكرم وجهك
ويقابل عز جلالك رب صل على محمد وآل محمد المنتجب
المصطفى المكرم المقرب أفضل صلواتك وبارك عليه أتم
بركاتك وترحم عليه أمتع رحمتك رب صل على محمد وآله
صلاة زاكية لا تكون صلاة أزكى منها وصل عليه صلاة نامية لا
تكون صلاة أنمى منها وصل عليه صلاة راضية لا تكون صلاة
فوقها رب صل على محمد وآله صلاة ترضيه وتزيد على رضاه
وصل عليه صلاة ترضيك وتزيد على رضاك له وصل عليه
صلاة لا ترضى له إلا بها ولا ترى غيره لها أهلا رب صل على
محمد وآله صلاة تجاوز رضوانك ويتصل اتصالها ببقائك ولا
ينفد كما لا تنفد كلماتك رب صل على محمد وآله صلاة تنتظم
صلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك وأهل طاعتك وتشتمل
على صلوات عبادك من جنك وإنسك وأهل إجابتك وتجتمع
على صلاة كل من ذرات وبرات من أصناف خلقك رب صل
عليه وآله صلاة تحيط بكل صلاة سالفة ومستأنفة وصل عليه
وعلى آله صلاة مرضية لك ولمن دونك وتنشئ مع ذلك
صلوات تضاعف معها تلك الصلوات عندها وتزيدها على
كرور الأيام زيادة في تضاعيف لا يعدها غيرك رب صل على
أطائب أهل بيته الذين اخترتهم لأمرك وجعلتهم خزنة علمك
وحفظة دينك وخلفائك في أرضك وحججك على عبادك
وطهرتهم من الرجس والدنس تطهيرا بإرادتك وجعلتهم
الوسيلة إليك والمسلك إلى جنتك رب صل على محمد وآله
صلاة تجزل لهم بها من نحللك وكرامتك وتكمل لهم الأشياء من
عطايك ونوافلك وتوفر عليهم الحظ من عوائدك وفوائدك رب
صل عليه وعليهم صلاة لا أمد في أولها ولا غاية لأمدها ولا
نهاية لآخرها رب صل عليهم زنة عرشك وما دونه وملا
سمواتك وما فوقهن وعدد أرضيك

وما تحتهن وما بينهن صلاة
تقربهم منك زلفى وتكون لك ولهم رضى ومنتصلة بنظائرهن
أبدا اللهم إنك أيدت دينك في كل أوان بإمام أقمته علما لعبادك
ومنارا في بلادك بعد أن وصلت حبله بحبلك وجعلته الذريعة
إلى رضوانك وافترضت طاعته وحذرت معصيته وأمرت بامتثال
أوامره والانتهاه عند نهيه وألا يتقدمه متقدم ولا يتأخر عنه متأخر
فهو عصمة اللاتذنين وكهف المؤمنين وعروة المتمسكين وبهاء
العالمين اللهم فأوزع لوليك شكر ما أنعمت به عليه وأوزعنا
مثله فيه وآته من لدنك سلطانا نصيرا وافتح له فتحا يسيرا وأعنه
بركنك الأعز واشدد أزره وقو عضده وراعه بعينك واحمه
بحفظك وانصره بملائكتك وامدده بجندك الأغلب وأقم به
كتابك وحدودك وشرائعك وسنن رسولك، صلواتك اللهم
عليه وآله وأحي به ما أماته الظالمون من معالم دينك وأجل به
صدأ الجور عن طريقتك وابن به الضراء من سبيلك وأزل به
الناكبين عن صراطك وامحق به بغاة قصدك عوجا وألن جانبه
لأوليائك وابسط يده على أعدائك وهب لنا رأفته ورحمته
وتعطفه وتحننه واجعلنا له سامعين مطيعين وفي رضاه ساعين
وإلى نصرته والمدافعة عنه مكنفين وإليك وإلى رسولك
صلواتك اللهم عليه وآله بذلك متقربين اللهم وصل على
أوليائهم المعترفين بمقامهم المتبعين منهمجهم المقتفين آثارهم
المستمسكين بعروتهم المتمسكين بولايتهم المؤتمين بإمامتهم
المسلمين لأمرهم المجتهدين في طاعتهم المنتظرين أيامهم
المادين إليهم أعينهم الصلوات المباركات الزاكيات الناميات
الغاديات الرائحات وسلم عليهم وعلى أرواحهم واجمع على
التقوى أمرهم وأصلح لهم شؤونهم وتب عليهم إنك أنت التواب
الرحيم وخير الغافرين واجعلنا معهم في دار السلام برحمتك يا
أرحم الراحمين اللهم هذا يوم عرفة يوم شرفته وكرمته وعظمته
نشرت فيه رحمتك ومننت فيه

بعفوك وأجزلت فيه عطيتك
وتفضلت به على عبادك اللهم وأنا عبدك الذي أنعمت عليه قبل
خلقك له وبعد خلقك إياه، فجعلته ممن هديته لدينك ووففته
لحقك وعصمته بحبلك وأدخلته في حزبك وأرشدته لموالاته
أوليائك ومعاداة أعدائك ثم أمرته فلم يأتمر وزجرته فلم ينزجر
ونهيته عن معصيتك فخالف أمرك إلى نهيك لا معاندة لك ولا
استكبارا عليك بل دعاه هواه إلى ما زيلته وإلى ما حذرتة وأعانه
على ذلك عدوك وعدوه فأقدم عليه عارفا بوعيدك راجيا لعفوك
واثقا بتجاوزك وكان أحق عبادك مع ما مننت عليه ألا يفعل
وها أنا ذا بين يديك صاغرا ذليلا خاضعا خاشعا خائفا معترفا
بعظيم من الذنوب تحملته وجليل من الخطايا اجترمته مستجيرا
بصفحك لاإذا برحمتك موقنا أنه لا يجيرني منك مجير ولا
يمنعني منك مانع، فعد على بما تعود به على من اقترف من
تغمذك وجد على بما تجود به على من ألقى بيده إليك من
عفوك وامن علي بما لا يتعاضمك أن تمن به على من أملك من
غفرانك واجعل لي في هذا اليوم نصيبا أنال به حظا من
رضوانك ولا تردني صفرا مما ينقلب به المتعبدون لك من
عبادك وإني وإن لم أقدم ما قدموه من الصالحات فقد قدمت
توحيدك ونفي الأضداد والأنداد والأشباه عنك وأتيتك من
الأبواب التي أمرت أن تؤتى منها وتقربت إليك بما لا يقرب
أحد منك إلا بالتقرب به ثم اتبعت ذلك بالإجابة إليك والتذلل
والاستكانة لك وحسن الظن بك والثقة بما عندك وشفعته
برجائك الذي قل ما يخيب عليه راجيك وسألتك مسألة الحقير
الذليل البائس الفقير الخائف المستجير ومع ذلك خيفة وتضرعا
وتعوذا وتلوذا لا مستطيلا بتكبر المتكبرين ولا متعاليا بدالة
المطيعين ولا مستطيلا بشفاعة الشافعين وأنا بعد أقل الأقلين
وأذل الأذلين، ومثل الذرة أو دونها فيا من لم يعاجل المسيئين
ولا ينده المترفين

ويا من يمن بإقالة العاثرين ويتفضل بانظار
الخاطئين أنا المسيء المعترف الخاطيء العاثر أنا الذي أقدم
عليك مجترئاً أنا الذي عصاك متعمداً أنا الذي استخفى من
عبادك وبارزك أنا الذي هاب عبادك وأمنك أنا الذي لم يرهب
سطوتك ولم يخف بأسك أنا الجاني على نفسه أنا المرتهن
ببليته أنا القليل الحياء أنا الطويل العناء بحق من انتجت من
خلقتك وبمن اصطفيته لنفسك بحق من اخترت من بريتك ومن
اجتبيت لشأنك بحق من وصلت طاعته بطاعتك ومن جعلت
معصيته كمعصيتك بحق من قرنت موالاته بموالاتك ومن نطت
معاداته بمعاداتك تغمدني في يومي هذا بما تتغمد به من جار
إليك متنصلاً وعاذ باستغفارك تائباً وتولني بما تتولى به أهل
طاعتك والزلفى لديك والمكانة منك وتوحدني بما تتوحد به
من وفى بعهدك وأتعب نفسه في ذاتك وأجهدتها في مرضاتك
ولا تؤاخذني بتفريطي في جنبك وتعدى طوري في حدودك
ومجاوزة أحكامك ولا تستدرجني باملائك لي استدراج من
منعني خير ما عنده ولم يشركك في حلول نعمته بي ونبهني من
رقدة الغافلين وسنة المسرفين ونعسة المخدولين وخذ بقلبي
إلى ما استعملت به القانتين واستعبدت به المتعبدين واستنقذت
به المتهاونين وأعدني مما يباعدني عنك ويحول بيني وبين
حظي منك ويصدني عما أحاول لديك وسهل لي مسلك
الخيرات إليك والمسابقة إليها من حيث أمرت والمشاحة فيها
على ما أردت ولا تمحني فيمن تمحق من المستخفين بما
أوعدت ولا تهلكني مع من تهلك من المتعرضين لمقتك ولا
تبرني فيمن تبر من المنحرفين عن سبلك ونجني من غمرات
الفتنة وخلصني من لهوات البلوى وأجرني من أخذ الاملاء
وحل بيني وبين عدو يضلني وهوى يوبقني ومنقصة ترهقني ولا
تعرض عني اعراض من لا ترضى عنه بعد غضبك ولا تؤيسني
من الأمل فيك فيغلب على القنوط من رحمتك ولا تمنحني بما
لا طاقه لي به فتبهظني

مما تحملنيه من فضل محبتك ولا
ترسلني من يدك ارسال من لا خير فيه ولا حاجة بك إليه ولا
إنابة له ولا ترم بي رمي من سقط من عين رعايتك ومن اشتمل
عليه الخزي من عندك بل خذ بيدي من سقطة المتردين ووهلة
المتعسفين وزلة المغرورين وورطة الهالكين وعافني مما ابتليت
به طبقات عبيدك وإمائك وبلغني مبالغ من عنيت به وأنعمت
عليه ورضيت عنه فأعشته حميدا وتوفيته سعيدا وطوقني طوق
الاقلاع عما يحبط الحسنات ويذهب بالبركات واشعر قلبي
الازدجار عن قبائح السيئات وفواضح الحوبات ولا تشغلني بما
لا أدركه إلا بك عما لا يرضيك عني غيره وانزع من قلبي حب
دنيا دنية تنهى عما عندك وتصد عن ابتغاء الوسيلة إليك وتذهل
عن التقرب منك وزين لي التفرد بمناجاتك بالليل والنهار وهب
لي عصمة تدني من خشيتك وتقطعني عن ركوب محارمك
وتفكني من أسر العظائم وهب لي التطهير من دنس العصيان
وأذهب عني درن الخطايا وسر بلني بسر بال عافيتك وردني رداء
معافاتك وجللني سوابغ نعمائك وظاهر لدى فضلك وطولك
وأيدني بتوفيقك وتسديدك وأعني على صالح النية ومرضي
القول ومستحسن العمل ولا تكنني إلى حولي وقوتي دون
حولك وقوتك ولا تخزني يوم تبعثني للقائك ولا تفضحني بين
يدي أوليائك ولا تنسني ذكرك ولا تذهب عني شكرك بل ألزمني
في أحوال السهو عند غفلات الجاهلين لآلائك وأوزعني أن
أثني بما أوليتنيه وأعترف بما أسديته إلي واجعل رغبتني إليك
فوق رغبة الراغبين وحمدي إياك فوق حمد الحامدين ولا
تخذلني عند فأقني إليك ولا تهلكني بما أسديته إليك ولا
تجهني بما جبهت به المعاندين لك فإنني لك مسلم أعلم أن
الحجة لك وأنت أولى بالفضل وأعود بالاحسان وأهل التقوى
وأهل المغفرة وأنت بأن تعفو أولى منك بأن تعاقب وأنت بأن
تستر أقرب منك إلى أن تشهر فأحيني حياة طيبة تنتظم بما أريد

وتبلغ ما أحب من حيث لا آتي ما تكره ولا أرتكب ما نهيت عنه
وأمتني ميتة من يسعى نوره بين يديه وعن يمينه وذللني بين
يديك وأعزني عند خلقك وضعني إذا خلوت بك وارفعني بين
عبادك وأغنني عمن هو غني عني وزدني إليك فاقة وفقرا
وأعذني من شماته الأعداء ومن حلول البلاء ومن الذل والعناء
تغمدني فيما اطلعت عليه مني بما يتعمد به القادر على البطش
لولا حلمه والأخذ على الجريرة لولا أناته وإذا أردت بقوم فتنة
أو سوء فنجني منها لوأذا بك وإذ لم تقمني مقام فضيحة في
دنياك فلا تقمني مثله في آخرتك واشفع لي أوائل مننك
بأواخرها وقديم فوائدك بحوادثها ولا تمدد لي مدا يقسو معه
قلبي ولا تفرعني قارعة يذهب لها بهائي ولا تسمني خسيصة
يصغر لها قدرتي ولا نقيصة يجهل من أجلها مكاني، ولا ترعني
روعة أبلس بها ولا خيفة أوجس دونها اجعل هيبتي في وعيدك
وحذري من إعدارك وإنذارك ورهبتني عند تلاوة آياتك واعمر
ليلي بإيقاظي فيه لعبادتك وتفردني بالتهجد لك وتجردني
بسكوني إليك وانزال حوائجي بك ومنازلتي إياك في فكاك
رقتي من نارك وإجارتني مما فيه أهلها من عذابك ولا تذرني
في طغياني عامها ولا في غمرتي ساهيا حتى حين ولا تجعلني
عظة لمن أتعظ ولا نكالا لمن أعتبر ولا فتنة لمن نظر ولا تمكر
بي فيمن تمكر به ولا تستبدل بي غيري ولا تغير لي اسما ولا
تبدل لي جسما ولا تتخذني هزوا لخلقك ولا سخريا لك ولا
تبعأ إلا لمرضاتك ولا ممتنها إلا بالانتقام لك وأوجدني برد
عفوك وحلاوة رحمتك وروحك وريحانك وجنة نعيمك
وأذقني طعم الفراغ لما تحب بسعة من سعتك والاجتهاد فيما
يزلف لذيك وعندك وأتحفني بتحفة من تحفاتك واجعل
تجارتني رابحة وكرتي غير خاسرة وأخفني مقامك وشوقني
لقاءك وتب على توبة نصوحا لا تبق معها ذنوبا صغيرة ولا كبيرة
ولا تذر معها علانية ولا سريرة

وانزع الغل من صدري للمؤمنين
واعطف بقلبي على الخاشعين وكن لي كما تكون للصالحين
وحلني حلية المتقين واجعل لي لسان صدق في الغابرين وذكر
ناميا في الآخرين وواف بي عرصة الأولين وتمم سبوغ نعمتك
علي وظاهر كراماتها لدي أملا من فوائدك يدي وسق كرائم
مواهبك إلي وجاور بي الأطيبين من أوليائك في الجنان التي
زينتها لأصفيائك وجللني شرائف نحللك في المقامات المعدة
لأحبائك واجعل لي عندك مقيلا آوي إليه مطمئنا ومثابة أتبوؤها
وأقر عينا ولا تقايسني بعظيمات الجرائر ولا تهلكني يوم تبلى
السرائر وأزل عني كل شك وشبهة واجعل لي في الحق طريقا
من كل رحمة وأجزل لي قسم المواهب من نوالك ووفر علي
حظوظ الإحسان من إفضالك واجعل قلبي واثقا بما عندك
وهمي مستفرغا لما هو لك واستعملني بما تستعمل به خالصتك
وأشرب قلبي عند ذهول العقول طاعتك واجمع لي الغنى
والعفاف والدعة والمعافات والصحة والسعة والطمأنينة والعافية
ولا تحبط حسناتي بما يشوبها من معصيتك ولا خلواتي بما
يعرض لي من نزعات فتنتك وصن وجهي عن الطلب إلى أحد
من العالمين وذبني عن التماس ما عند الفاسقين ولا تجعلني
للظالمين ظهيرا ولا لهم على محو كتابك يدا ونصيرا وحطني
من حيث لا أعلم حياطة تقيني بها وافتح لي أبواب توبتك
ورحمتك ورأفتك ورزقك الواسع إني إليك من الراغبين وأتمم
لي إنعامك إنك خير المنعمين واجعل باقي عمري في الحج
والعمرة ابتغاء وجهك يا رب العالمين وصلى الله على محمد
 وآله الطيبين الطاهرين والسلام عليه وعليهم أبدأ الأبدن.